



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون- نظام (ن.م.و)

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الإجرامية

تحت إشراف الأستاذ:

د- زوررو ناصر

من إعداد الطالبين:

- مولودي هاني

- وادفل مليكة

لجنة المناقشة:


د- فارسي جميلة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د- زوررو ناصر، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

- ويدر أعواوش، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2017/2016


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




إهداء

إلى من أنار لي مشوار حياتي ، إليك والدي ، إلى من
سهرت علي تربيته ، إليك والرتي ، إلى من لا
أستطيع الاستغناء عنهم ، إليكم أختوتي
و أخواتي
وإلى كل من عرفته من قريب
أو بعيد و تعذر علي ذكره .
إلى كل هؤلاء لكم سني
ثمرة جهري .


كهرهاني .



إهداء



كهدية



شکر و عرفان



مقدمة:

تعد ظاهرة التلوث البيئي التي بدأت منذ بدأ الخليقة، منذ عهد سيدنا آدم عليه السلام، حيث سخر الله له القوت وكل ما فيه لمنفعته وراحته، له ولمن سيأتي من بعده من بني جنسه، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

بيد أن الإنسان طغت على نفسه البشرية فنطلق في الأرض فسادا وليس معمرا، فأحل بانضمام البيئي الذي قدره الله تعالى وأحسن صنعه مؤكدا في سعيه قول المولى تبارك وتعالى: **"وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ"**(1).

ومع تنامي الاكتشافات في المجالات النفطية ومصادر الطاقة المختلفة، وما صاحب ذلك من تقدم في وسائل الصناعة والتطور في وسائل التكنولوجيا بدأ بظهور بجلاء انعكاسات تلك الأنشطة على البيئة ومواردها الطبيعية، فازدادت الملوثات وتفاقت المشكلات التي أثرت سلبا على البيئة⁽²⁾، وتظهر على رأس هذه المشكلات التلوث الجوي أو الهوائي، والتي تعد أخطرها إذا فبدون الهواء لا وجود للحياة، فتعد قضية التلوث الهوائي من القضايا التي أضحت تؤرق الإنسان في جميع المجتمعات لا وأن الهواء يعتبر ضروريا للإنسان شأنه شأن الماء، بل هو أكثر أهمية وضرورية، حيث لم يعد الهواء بذلك النقاء والصفاء الذي خلقه الله عليه بل امتدت إليه يد البشر عابثة، فاختل التوازن واهتز النظام الدقيق، فالمعامل والمصانع ووسائل النقل ومحطات توليد الطاقة وغيرها من المصادر التي تفرز يوميا أطنان من الملوثات المختلفة التي تمس بالهواء دون وجود أي ضوابط، أين

1- سورة البقرة، الآية 205.

2- رائد محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص.

أضحى اليوم الغلاف الجوي مدفنا للنفايات الغازية، فالإنسان هو الذي يصنع هذه المشكلة، فهو الذي يتحمل المسؤولية عن ذلك⁽¹⁾.

أصبحت اليوم مشكلة التلوث الهوائي متفاقمة، فتغيرت بذلك مكونات الهواء وازدادت إليها الغازات السامة، وأدى ذلك بظهور عدة أمراض منها السرطان الذي أودى بهلاك العديد من البشر ويزوغ الأمطار الحمضية وتوسع ثقبه الأوزون وكلها مشاكل ظهرت بسبب الإنسان الذي كان يسعى لتحقيق منافعه الخاصة على حساب التوازن البيئي، ولم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي وخاصة خطورة زيادة انفتاح ثقبه الأوزون، إلا مع حدوث مجموعة من الكوارث البيئية وظهور عدة أمراض و أوبئة التي هزت العالم أجمع ، لذا سارعت جميع الدول إلى إعداد تشريعات لحماية البيئة ، إذ تعد هذه القضية حديث الساعة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني ، نظرا لما أحدثته من آثار جانبية ،لذلك نظمت عدة مؤتمرات وملتقيات دولية، بدءا بمؤتمر ستكهولم سنة 1972 الخاص بالبيئة ثم مؤتمر ري يودي جانيرو سنة 1993 بالبارزيل الذي عرف بقيمة الأرض، ثم تليه عدت مؤتمرات وصولا إلى كوبا 2001 وفرنسا سنة 2015 ، كلها تضمنت نتائج وتوصيات كلها تحث الدول على الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها الأساسية وخاصة البيئة الهوائية⁽²⁾، ومن ثم عمدت جل الدول إلى سن التشريعات اللازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها ومن بينها نجد المشرع الجزائري الذي أولى أهمية كبيرة لحماية البيئة إذ أصدر في هذا المجال ترسنة من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ، حيث أصدر أول قانون

1- نعيم سليمان بارود، تلوث الهواء ومصادره وأضراره، د، ب، ن، و، ب، ن، 2006، ص. 2.

2- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية، للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، رسالة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2011، ص. 2.

تحت رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة⁽¹⁾، و تدرجت بعده عدة قوانين وصولاً إلى القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽²⁾، حيث نجده خصص الفصل الثاني من الباب الثالث ب4 مواد تنص كلها على التلوث الجوي وخصص الفصل الثالث من الباب السادس على العقوبات المتعلقة بحماية الهواء وهذا نظراً لأهميته⁽³⁾.

نظراً لأهمية هذه القضية خاصة قضية التلوث الهواء نجد جل القوانين البيئية تتضمن جزاءات جنائية تلزم الناس على احترامها لأنه لا فائدة من صدر قانوني يحمي البيئة ولا يتضمن عقوبات تردع المخالف فالغرض من العقوبة هو تحقيق الردع عاماً أو خاصاً إذ تحدد جسامة العقوبة بمقدار أهمية الحق المعتدى عليه ودرجة المساس به، فقد تقع العقوبة على حياة المحكوم عليه فنتخذ صورة الإعدام وقد تمس حريته فنتخذ صورة الحبس أو السجن وكما قد تكون مالية، تتخذ صورة الغرامة أو المصادرة أو قد تمس مصلحة من مصالحه كإغلاق مصنعه أو متجره، ونجد أن الجزاءات الجنائية التي أوردها المشرع معظمها توصف بأنها جنح بيئية أو مخالفات وليست عقوبات جنائية تستدعي تشديد العقاب، فمن المؤكد أن أغلب السلوكات والانتهاكات الماسة بالبيئة تعكس النظرة العادية للمشرع اتجاه مصالح البيئة⁽⁴⁾.

1- القانون رقم 03-83 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ع 06 المؤرخ 1983|02|08 (ملغى).

2- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 43 المؤرخ في 20-07-2003.

3- صافية زيد المال، مقومات قانون البيئة في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 61، السنة، 2011، ص. 236.

4- علي عدنان فيل، دراسة مقارنة لتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم تلوث البيئي، مجلة زرقاء للبحوث والدراسة للإنسانية، العدد 2، 2009، ص. 109، 110.

وعلى أساس ما تقدم نطرح الإشكالية:

فيما تكمن إبان خصوصية الجريمة الماسة بالهواء؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا إلى إتباع المنهج التحليلي الوصفي، أما تقسماً المنهجي للبحث فكان بتحديد ماهية التلوث الهوائي (الفصل الأول) والمسؤولية الجنائية المترتبة عن هذه الجريمة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

ماهية التلوث الهوائي

يعتبر التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تعرض الكائنات الحية للخطر وخاصة في الحقبة الأخيرة من الزمن ويأتي التلوث الهوائي في مقدمة هذه المشكلات نظرا لخطورتها فهي تشكل ظاهرة وجريمة متزايدة بصفة مستمرة مع تزايد التطور الاصطناعي والتكنولوجي الذي تشهده البشرية جمعاء، ومع ذلك لم تصل أغلب القوانين والفقهاء إلى مفهوم مانع جامع لجريمة التلوث الهوائي(المبحث الأول)، بل أنهم يتفقون على أنه لقيام جريمة التلوث الهوائي لا بد من توافر أركان خاصة بها(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم التلوث الهوائي

يعتبر التلوث الهوائي من أوسع المشكلات البيئية انتشارا وأخطرها أثارا، فالحديث عن التلوث الهوائي في غاية الصعوبة باعتبارها مشكلة بيئية متعددة الجوانب وغير محددة الأبعاد كغيرها من المشكلات البيئية الأخرى، ولذلك يجب تحديد تعريف التلوث الهوائي (المطلب الأول)، ثم مصادر التلوث الهوائي والآثار المترتبة عنه(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف التلوث الهوائي

قبل اللجوء إلى تعريف التلوث الهوائي يقتضي بنا أولا تعريف التلوث (الفرع الأول) وتعريف الهواء (الفرع الثاني) وثم تعريف التلوث الهوائي في(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف التلوث

محاولة منا لتقديم تعريف واضح لتلوث، فإننا نعرفه من ناحية اللغوية (أولا) ثم اصطلاحيا (ثانيا) وأخيرا من ناحية القانونية (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي لتلوث:

كلمة التلوث بمدلولها اللفظي تدل على الدنس والفساد والنجس⁽¹⁾، وكذلك يقصد به أيضا خلط الشيء بما هو خارج عنه وتلوّث الشيء هو تغيير الحالة الطبيعية التي هي عليه بخلط بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة، وجاء أيضا أن التلوث يعني التلطيخ فيقال تلوث الطين، ولوث ثيابه أي لطحهما ولوث الماء أي كدره⁽²⁾.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي لتلوث:

ويعرف التلوث بأنه: "إفساد مباشرة للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا: تفرغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعاً يكون ضاراً أو يحتمل الأضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات أو الطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات"⁽³⁾.

1- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2001، ص. 40.

2- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص. 35.

3- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، د.د.ن، د.ب.ن، 2005، ص. 67.

وقد تضمنت إحدى وثائق مؤتمر ستوكهولم تعريفا بسيطا للتلوث إذ جاء فيها: "تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يتزايد يوما وموارده للخطر، أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد التلوث".

وعرف أيضا بأنه حدوث تغيير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية، بحيث يؤدي إلى شلل النظام الايكولوجي أو يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة بفعل الإنسان⁽¹⁾.

ويعرف التلوث بصفة عامة إصطلاحا: "بأنه تغيير الشيء في المكونات الطبيعية والكيمائية والبيولوجية للبيئة، الذي يؤدي إلى خلل في اتزان البيئة بما يؤثر تأثيرا ضارا على حياة الإنسان، أو هو كل تغيير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية أو الغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية الحية وغير الحية على استيعابه دون أن يختل توازنه".

كما يمكن أن نعرفه أيضا على أنه: "وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيميائها أو كميتها أو في غير مكانها، أو زمانها بما من شأنه الأضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته، أو هو ذلك الاختلال في التوازن الطبيعي والأوزي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجمة عن الإنسان"⁽²⁾.

ثالثا: التعريف القانوني لتلوث:

لم يختلف المشرع الجزائري في تعريف التلوث عن القوانين الأخرى المقارنة، فقد عرفه في المادة 04 فقرة 8 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن التلوث هو « كل تغيير مباشرة أو غير مباشرة للبيئة يتسبب فيه كل فعل

1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 40، 42.

2- عن خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 37.

يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجامعية والفردية « .

ويذهب المشرع العراقي إلى تعريف التلوث في قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008 في المادة 01 على أنه: « التلوث هو وجود أي من الملوثات في البيئة بكمية، أو تركيز أو صفة طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان، أو الكائنات الحية، أو الكائنات اللاحياتية التي توجد فيه»⁽¹⁾.

كما عرفه قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 التلوث على أنه: « أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشأة، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية»⁽²⁾.

وعرف التلوث في القانون العماني رقم 10 في 1982 بأنه: « أي تغيير أو فساد حاد أو طارئ أو خفيف مزمن في خصائص النظام والعوامل والمواد البيئية، أو في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها، أو يؤدي استخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطنة على المدى القريب أو البعيد»⁽³⁾.

1- عن عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار شتات لنشر والبرمجيات، الامارات، 2013، ص. 77.

2- عن أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2005، ص. 55.

3- عن ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2008، ص. 25.

الفرع الثاني:

تعريف الهواء

يعد الهواء أئمن عنصر من عناصر البيئية، فهو سر الحياة أو هو روح الحياة كما كان يسمى في الحضارات الإنسانية القديمة حيث أن الكائنات الحية لا تستطيع أن تستغني عنه للحظات وخاصة الإنسان⁽¹⁾.

ويتمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي، لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية كغازات النيتروجين والأكسوجين، ولهذا فإن أي تغيرات تطراً على المكونات الطبيعية للهواء الجوي فإنها تؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية سواء الإنسان أو الحيوان أو النبات⁽²⁾.

الفرع الثالث:

تعريف التلوث الهوائي

يعتبر التلوث الهوائي هو الحال الذي يكون فيه الهواء محتويا على مواد بتركيزات تعتبر ضارة بصحة الإنسان أو بمكونات بيئية، ولقد قنن المشرع المصري المفهوم الاصطلاحي لتلوث الهواء وذلك عندما نص على تعريفه في المادة (10/1) من القانون رقم 4 لسنة 1994 بأنه: « كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطراً على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل الطبيعة، أو إنشاء إنساني بما في ذلك الضوضاء »⁽³⁾.

1- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص. 30.

2- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص. 16.

3- عن أشرف هلال، المرجع السابق، ص. 78.

كما عرفه خبراء منظمة الصحة العالمية، بأنه: « الحالة التي يكون فيه الجو خارج أماكن العمل مصحوبا بتركيزات ضارة للإنسان، أو بمكونات بيئية، إلا أننا غالبا ما نقصد بتلوث الهواء تلوث الطبقة السفلي للغلاف الجوي، أي الترسفير في المنطقة الممتدة من سطح الأرض أو البحري إلى ثمانية أو خمسة عشر كيلومتر، لكن هذا لا يضع أن يمس التلوث صفات أخرى كما هو الشأن لطبقات الأوزون »⁽¹⁾.

ولم يختلف المشرع الجزائري في تعريفه للتلوث الجوي أو الهوائي عن التعريفات السابقة له حيث عرفه في المادة 4 الفقرة 10 من القانون رقم 10-03 بأنه: « إدخال أية مادة في الهواء، أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي »⁽²⁾.

أما المشرع الفرنسي يعرف التلوث الهوائي على أنه: « إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو طاقة في الجو أو الهواء، يكون لها مفعول ضار يمكنها أن تتسبب في تعريض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالمصادر الحيوية أو الأنظمة البيئية، والتلف بالأموال المادية »⁽³⁾.

كما يعرف تلوث الهواء أيضا بأنه: « كل ما من شأنه إحداث تغييرا ضارا في مكونات الهواء كما أو كيفا بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة»، وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بالحماية البيئية من التلوث الهوائي، خاصة التلوث الذي ينتقل

1- عن عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص. 20.

2- راجع المادة 04 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

3- عن سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 77، 78.

عبر الضوضاء والتلوث الهوائي العابر للحدود لمسافات طويلة، وفقا لاتفاقية جنيف لعام 1979 بهدف حماية الإنسان والبيئة من التلوث العابر للحدود⁽¹⁾.

عرف مجلس أوروبي في سنة 1968 تلوث الهواء على أنه: « يوجد تلوث للهواء حينما يوجد به مادة غريبة أو يوجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى أثار ضارة أو إيذاء أو تضرر »⁽²⁾.

أدرك المشرع الجزائري للخلل الذي وقع فيه عند تعريفه لتلوث الهواء لذلك أدرج مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

أي كان تعريف تلوث الهواء، فلا بد من إحداث هذا الأخير لتغييرات على البيئة عموما والبيئة الهوائية خصوصا، ولا بد أن يكون مصدره الإنسان، كما لا يجب أن يقتصر تعريف تلوث الهواء على تحقيق وجود ضرر بيئي من شأنه التأثير على صحة الإنسان، بل لا بد أن يكون تعريف الهواء مرنا وعاما بحيث يمكن أن يسمح مستقبلا بإستعاب أشكال وصور جديدة من التلوث قد يكشف عنها التطور العلمي والتقني الهائل والمستمر، ولو لم يتسبب للإنسان ضررا مباشرا⁽³⁾.

1- عن خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 56.

2- المرجع نفسه، ص. 56.

3- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص. 21، 22.

المطلب الثاني:

مصادر التلوث الهوائي و أثارها

يحدث التلوث الهوائي بعدة مصادر تتنوع بتنوع الأنشطة المتسببة فيه سواء كانت إنسانية أو طبيعية(الفرع الأول)، وكلها تنتج أثار سلبية سواء على الإنسان أو على كل الكائنات الحية الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مصادر التلوث الهوائي

كأصلا عام تنقسم المصادر المسببة لتلوث الهوائي إلى قسمين، مصادر طبيعية(أولا) ومصادر غير طبيعية(ثانيا).

أولا: المصادر الطبيعية:

إن مصادر التلوث الهوائي تلك التي تنتج من الطبيعة ولا دخل للإنسان فيها، أي أنه لم يتسبب في حدوثها ويصعب التحكم فيها وهي تلك الغازات الناجمة من البراكين وحرانق الغابات والأتربة الناتجة من العواصف⁽¹⁾، إضافة إلى التلوث الهوائي بحبوب اللقاح وحراشين الحشرات والجراثيم والفطريات⁽²⁾، وهذه المصادر عادة تكون محدودة في مناطق معينة ومواسم معينة وأضرارها ليست جسيمة إذا قمنا بمقارنتها بأخرى⁽³⁾.

1- أسامة عبد العزيز، نحو السياسة الجنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2005، ص. 32.

2- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص. 32.

3- أسامة عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 32.

ثانيا: المصادر الغير الطبيعية:

وتعتبر هذه المصادر ذو المصدر البشري، أي مرتبطة بالنشاط البشري فهي متنوعة فمنها ملوثات متعة وأخرى صناعية إضافة إلى أن أكبر نسبة للتلوث الهوائي يرجع بالخصوص لوسائل النقل الحديثة المستعملة أيضا ببروز نوع جديد من التلوث وهو التلوث الضوضائي والذي لم يكن معروف من قبل، ومن أهمها التلوث الإشعاعي(1) التلوث البيولوجي(2) والتلوث الناجم عن المصانع(3) وتلوث الناتج عن حرق الوقود(4) وأخيرا التلوث الناتج عن الروائح الكريهة(5) وتلوث الضوضائي(6).

1- التلوث الإشعاعي:

المواد المشعة تنقسم إلى نوعين، إشعاعات كهرو مغناطيسية وإشعاعات ذات طبيعة جسيمة.

فالإشعاعات الكهرومغناطيسية مثل أشعة جاما وأشعة اكس، وتلك التي تستخدم في المجالات العلمية وتتمتع هذه الإشعاعات بقدرة عالية على اختلاف أنسجة الجسم أو أي مواد أخرى لمسافة بعيدة(1).

أما الإشعاعات ذات الطبيعة الجسيمة مثل أشعة الغاز وأشعة بيتا وهي أقل قدرة على اختراق الأجسام، بيد أن استنشاق أي من هذه الإشعاعات يؤدي إلى الإضرار بالخلايا التي تمتصه، ويعتبر التلوث الإشعاعي من أخطر أنواع التلوث على المحيط البيئي وتبرز خطورته في أنه غير ملموس وغير مرئي ويتسلل إلى الكائنات الحية، ويدمر خلايا الجسم وينال من حياتها(2).

1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص. 49.

2- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص. 50.

والتلوث الإشعاعي يحدث من مصادر طبيعية أو من مصادر صناعية، والتلوث الذي يحدث من المصادر الطبيعية هو كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والغازات المشعة المتصاعدة من القشرات الأرضية. أما التلوث الناتج من المصادر الصناعية فهو يحدث بفعل الإنسان كمحطات الطاقة النووية والمفاعلات الذرية وغيرها⁽¹⁾.

2- التلوث البيولوجي:

يعتبر التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان، وينشأ نتيجة وجود كائنات حية مرئية وغير مرئية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة، كالبكتيريا والفطريات وغيرها، أو هذه الكائنات تظهر إما على شكل مواد متحللة أو مؤلفة من ذرات، وأما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دوره متجددة باستمرار، وينجم التلوث البيولوجي عادة من الرواسب الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية⁽²⁾.

3- التلوث الناجم عن المصانع:

تنتج المصانع إلى جانب مختلف المواد التي نحتاجها كميات معتبرة من الملوثات التي يتخلص من جزء هام منها في الهواء، منها مصانع الاسمنت والتي تتبعث من مداخنها عدة غازات كالأكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد النتروجين. أما مصانع الرصاص والزنك فتننتج أكسيد الكبريت والفلوريدات والكاديوم، ومصانع الكيماويات كمصانع الأمونيا، ومن ملوثاتها أكسيد الكربون والأمونيا، وهناك مصانع المبيدات التي تنتج حوالي مليون طن سنويا يتم حقنها في الجو.

1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص. 50.

2- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص. 52.

وتعد الملوثات الكيميائية أبرز أنواع الصادرة عن المصانع، هذه الأخيرة تتجم من الإفراط في استعمال المواد الكيميائية لحد الإخلال بعناصر البيئة، من خلال تسريب أو تفريغ أو إنبعاثات هذه المواد بصورتها الصلبة أو السائلة أو الغازات⁽¹⁾.

4- التلوث الهوائي الناتج عن حرق الوقود:

من أبرز صور التلوث الهوائي حرق الوقود كالفحم والبتروول، لأغراض صناعية أو حرفية وعمليات التعدين والصناعة المختلفة، وذلك بخلاف عملية الاحتراق الناتجة عن تشغيل وسائل المواصلات⁽²⁾.

ويؤدي كل هذا إلى تكوين كميات عالية من الدقائق ذات الأحجام المختلفة ومن بينها:

أ- جسيمات كبيرة، وهي التي تكون ما يشبه التراب وأهمها دقائق الكربون.

ب- جسيمات دقيقة، وهي التي تكون الدخان ومن بينها دقائق الكربون وأتربة المعادن والغاز والأكسيد الصلبة والكبريتات والنترات⁽³⁾، وما ينتج من الجسيمات الكبيرة وخاصة المناطق القريبة من أماكن الاحتراق، بقاء الدخان لمدة طويلة في الهواء، وبالطبع فان التراب المترسب يجعل المناطق التي يتراكم عليها سوداء.

وأیضا ينتج أضرار التي تلحق بالنباتات وصعوبة التنفس بالنسبة للإنسان والحيوان بسبب الدخان، وأیضا أن حرق الوقود يؤدي الى تكوين مركبات أخرى سامة، ونذكر بعض هذه المركبات مثل: المركبات النيتروجينية والمركبات الأكسجينية والهالوجينات والمواد المشعة وهناك مصادر أخرى لاحتراق الوقود كالسيارات والطائرات الذي ينتج داخل موتوراتها وغيرها⁽⁴⁾.

1- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص.ص. 27. 29.

2- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص. 53. 54.

3- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص. 50.

4- المرجع نفسه، ص. 50. 51.

5- ملوثات الهواء بالروائح الكريهة:

وتعتبر الروائح من ملوثات هوائية أية روائح كريهة التي تتبعث في الأماكن العامة أي كان مصدرها، ويمكن أن تصدر من تحليل المواد العضوية أو تنتج من أماكن رمي النفايات⁽¹⁾.

6- التلوث الضوضائي:

التلوث الضوضائي هي المشكلة التي يعاني منها عصرنا الحالي، سواء دول العالم المتقدم أو دول العالم الثالث. فازدياد الضوضاء بزيادة مصادره ليشمل المدن الكبيرة والمناطق الصناعية ودخل البيوت حتى وصل إلى الريف، فالسيارات والطائرات وسكك الحديد والآلات الزراعية، وهذا ما فعلته الوسائل التقنية الحديثة⁽²⁾، ويعتبر من الأصوات المزعجة وغير المرغوب فيها، تؤثر على صحة الإنسان وراحته⁽³⁾.

وتضمن عدة آيات من القرآن عن الضوضاء ونذكر منها قوله تعالى: »

«⁽⁴⁾، ومعنى هذه الآية أن لا تبالغ في

الكلام وأن لا ترفع صوتك فيما لا فائدة منه.

الفرع الثاني:

- 1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص. 53.52.
- 2- فتحون ليدية، خلوي سامية، جريمة التلوث الضوضائي في قانون البيئة الجزائري، مذكرة الماستر تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 01.
- 3- عادل عبد العالي خراشي، جريمة التلوث الضوضائي، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 2008، ص. 7.
- 4- سورة لقمان، الآية رقم 19.

أثار التلوث الهوائي

إن التلوث الهوائي قد تتباين أثاره على الصحة الإنسانية والنظام البيئي ككل لذلك يمكن ذكر أهم هذه الآثار:

1- يترتب على التلوث الهوائي العديد من الأمراض التي تصيب الإنسان مثل: أمراض الصدر والحساسية والسرطان أو الأمراض المهنية الناتجة عن انبعاث الأتربة والدخان والغازات السامة التي تنشرها المصانع⁽¹⁾.

2- تصاب الكائنات الحية من نبات وحيوان بأضرار فادحة نتيجة تلوث الهوائي بثاني أكسيد الكبريت، فلوريد الهيدروجين والكلور ومبيدات قتل الحشائش إلى غيره.

وتمثل تزايد أخطار الأمطار الحمضية، أخطار الاعتداءات التي تعرضت إليها الطبيعة من جانب الإنسان نظرا لأثارها الضارة على سكان الكرة الأرضية⁽²⁾.

3- كما أن تلوث الهواء بالمواد المشعة أو النووية الناتجة عن استعمال الأسلحة النووية أو إزالة المنشآت النووية تتال من صحة كافة الكائنات الحية⁽³⁾.

4- كما أن التلوث الهوائي يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للكرة الأرضية وتتال اهتمام العالم مؤخرًا، تأكل طبقة الأوزون في الجو حيث يؤدي انخفاضها إلى 1% في طبقة الأوزون إلى زيادة الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض بنسبة 2% . وقد أثبتت الدراسات أن التعرض لمزيد من الأشعة فوق البنفسجية يؤدي إلى حدوث خلل في جهاز المناعة في جسم الإنسان مما يزيد من الإصابة بمختلف الأمراض المعدية⁽⁴⁾.

1- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص. 57.

2- أشرف هلال، المرجع السابق، ص. 79.

3- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص. 57.

4- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص. 58.

5- أما من الناحية العلمية فإن الضوضاء ذات آثار سلبية على الصحة العامة للإنسان ومن بينها التأثيرات السمعية، ويؤدي أيضا إلى الإضرار بالخلايا السمعية للإنسان وبالتالي يضعف حاسة السمع لديه، الأمر الذي يفرز أمراض نفسية وعصبية، فان الضجيج ينال من صفاء الذهن بما يعوق الشخص من التركيز في عمله ويؤثر على سلامة أعصابه ويجعله يثور لأنفه الأسباب بما ينال من علاقته الاجتماعية سواء داخل الأسرة أو خارجها⁽¹⁾.

المبحث الثاني:

أركان جريمة الماسة بالتلوث الهوائي

1- المرجع نفسه، ص. 58.

على الرغم من أن جريمة تلويث الهواء تخضع لنفس أحكام الجرائم الأخرى إلا أن الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الهواء سواء من حيث تركيبته أو مكان تواجده ينعكس كذلك على أركان الجريمة الماسة به، وتتحصر أركان جريمة تلويث الهواء خصوصا في ركنين⁽¹⁾ هما: الركن المادي والذي يتمثل في المظهر الخارجي المعقب عليه والركن المعنوي اللازم لإسناد المسؤولية لشخص معين، تعبر عنه بالنية الإجرامية أو الخطأ الناتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الحيطة، حيث أنه لا تتعدد المسؤولية الجنائية حيال الجاني اتجاه الجريمة إلا إذا قام في حقه ركني هذه الجريمة (المادي والمعنوي)⁽²⁾، حتى وإن أضاف البعض ركنا آخر وهو عدم توفر أسباب الإباحة.

أما الأساس القانوني للجريمة الذي يتمثل في الركن الشرعي لم يصبح ضمن هذه الأركان، حيث يوجد خلافا فقهيها على هذا الأخير، ما يجعل بعض الفقهاء ينكر ذلك، إذ يروا بأن النص الجنائي ينشأ الجريمة فليس سائغا أن يقال أن المنشأ عنصر فيما أنشأه⁽³⁾.

فمبدأ الشرعية باعتبار ما يرتبه من نتيجة تتمثل في جعل النص القانوني الوحيد للتجريم والعقاب ليس ركنا من أركان الجريمة، وإنما هو كاشف عن ركنيها المادي والمعنوي كما انه كاشف لنوع العقاب المقرر علي مرتكبها لان الجريمة فعل غير مشروع ، ولا يمكن ان يكون التشريع غير مشروع و بالتالي فان هذا المبدأ ليس جزاء من الجريمة .

ومن هنا فان جريمة تلويث الهواء تقع نتيجة لتوفر ركنيها المادي والذي يعد أهم أركانها والسمة الغالية فيها حتى انه يغطي ركنها الثاني وهو الركن المعنوي الذي يمتاز بالضعف في بروزه في هذا النوع من الإجرام⁽¹⁾.

1- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص. 370.

2- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص. 79.

3- حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص. 35.

وترتيباً على ما تقدم تبين هذا المبحث على دراسة أركان الجريمة الماسة بالهواء فإننا نعالج الركن المادي (المطلب الأول) والركن المعنوي للجريمة (المطلب الثاني):

المطلب الأول:

الركن المادي للجريمة الماسة بالهواء

يقصد بالركن المادي للجريمة : ذلك السلوك الإنساني الذي يترتب نتيجة يعاقب القانون الجنائي عليه⁽²⁾، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة مادامت محبوسة في نفس الجاني، ويعاقب عليها إذا تجسدت في الفعل الخارجي واكتسبت الطابع المادي ويعرف أيضا الركن المادي للجريمة الهواء بأنه: « كل فعل يترتب عليه انبعاثات مادية بسبب ضرر خطير للهواء أو الصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو هو السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو امتناعا ينتج عنه حصول ضرر للبيئة أو احتمال وقوعه »⁽³⁾.

وفي جريمة تلوث الهواء يبرز هذا الركن بشكل واضح حيث تتخذ به هذه الجريمة جسدها، بل إنه يعد أهم أركانها خصوصا إذا أدركنا أن الركن المعنوي في جرائم البيئة عموما وجريمة تلوث الهواء خصوصا يتميز بضعف، مراده أن أغلب جرائم تلوث الهواء هي جرائم شكلية⁽⁴⁾.

1- عبد يجي محمد الشاطبي، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، دراسة مقارنة، جامعة بابل، 2001، ص. 10
 2- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة الماجستير في التشريعية والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص. 53.
 3- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 290.
 4- عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق، ص. 158.

ويتشكل الركن المادي للجريمة الماسة بالهواء من الفعل أو السلوك الإجرامي يتمثل في تلويث الهواء أيا كانت صورته⁽¹⁾ (الفرع الأول)، ومن نتيجة إجرامية ذات ارتباط نسبي بالسلوك الإجرامي (الفرع الثاني)، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك السلوك المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون⁽²⁾، فالجريمة فعل أدمي أي سلوك صادر عن الإنسان فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا يدفعا القول أن "لا جريمة دون فعل"، والسلوك الإجرامي في الجريمة الهوائية يتمثل في إحداث الجاني تغير داخل الوسط البيئي لم يكن موجود فيه ينتج عنه ضرر بالعناصر المكونة للهواء، وهذا يتطابق مع ما جاء في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، صفة الجريمة الهوائية تكون نتيجة إحداث تغير في الوسط بأي وسيلة كانت سواء بالإضافة أو إلقاء مواد ملوثة يترتب عنها أضراراً بالهواء⁽³⁾، لذلك يجب تحديد الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في الجريمة الماسة بالهواء (أولاً) محل ارتكاب السلوك الإجرامي (ثانياً) ووسيلة ارتكاب هذا السلوك (ثالثاً).

أولاً- الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جريمة تلويث الهواء:

2- محمد المدين بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في التشريع والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 14.

3- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 147.

4- أنظر المادة 04 من القانون رقم 10-03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

يتمثل الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في المواد الملوثة وهذا يعني بأن الفاعل قد أضاف مواد ملوثة في البيئة الهوائية محل الحماية، فلم يشترط المشرع الجزائري مواد ملوثة ذات صيغة الخاصة أو من نوع محدد وإنما استخدام نصوص مفتوحة لاحتوائه على كل المواد والعناصر التي تؤدي إلى التلوث الهوائي بصفة خاصة والتلوث بصفة عامة، ولم يشترط أية وسيلة معينة إذ أن فعل التلوث الهوائي يتحقق بأية وسيلة مادامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون⁽¹⁾.

ثانيا - محل ارتكاب السلوك الإجرامي:

أوجب المشرع، لقيام الجريمة البيئية أن ينصرف النشاط الجاني إلى إضافة أو إدخال مواد ملوثة من شأنها الإضرار بالخواص الطبيعية البيئة (الهواء والماء والتربة) وحتى يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التلوث الهوائي يجب أن يحدث الفعل في الوسط البيئي وهو محل ارتكاب الجريمة، فالمشرع الجزائري اتبع أسلوب مختلف عن غيره من التشريعات الأخرى عندما نص على عناصر الحياة وأطلق عليها مصطلح مقتضيات حماية البيئة ونص أيضا على مقتضيات حماية البيئة الهوائية وحماية المياه والأرض وباطنها ... الخ⁽²⁾.

ثالثا - وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي:

يعني فعل التلوث قيام الفاعل بإضافة أو إدخال أو تسرب مواد ملوثة داخل الجو أو الوسط البيئي لم تكون موجودة من قبل، وأيضا امتناع عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية داخل هذا الوسط مما يؤدي بالإخلال بالتوازن الطبيعي وبالتالي تتحقق واقعة التلوث⁽³⁾.

2- لقمان بامون، المرجع السابق، ص. 48 .

2- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص. 91.

3- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص. 254.

ويقصد به أيضا بالفعل التلوث على ضوء ما نص عليه القانون الجزائري في المادة 04 الفقرة 10 من القانون رقم 30-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على أن: « التلوث الجوي إدخال أي مادة في الهواء والجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب بأخطار وأضرار على الإطار المعيشي » ، ونستنتج من هذا التعريف أن فعل التلوث ينتج عن إضافة أو إدخال مواد إلى الهواء من شأنها تغيير طبيعته.

الملاحظ على المشرع الجزائري أنه، تناسى في تعريفه لفعل التلوث الجو ذلك لكونها لا تكون دوما أفعال ايجابية وإنما قد تتحقق كذلك من خلال أفعال سلبية تعرف بسلوك الامتناع ففي هذه الفقرة من نفس المادة المشرع لها يفرق بين مكون آخر يلوث الهواء فأى مادة كانت يتم إدخالها في الهواء من شأنها تغيير هذا الأخير⁽¹⁾.

وعليه يمكن تقسيم السلوك الإجرامي إلى سلوك إجرامي إيجابي⁽¹⁾ وسلوك إجرامي سلبي⁽²⁾.

1- السلوك الايجابي في جريمة تلوث الهواء :

السلوك الايجابي بصفة عامة هو قيام الشخص بحركات عضوية إرادية تؤدي إلى نتيجة ويجب أن تكون هذه الحركة مصدرها الإرادة الحرة للجاني، حيث يتصور الجاني النتيجة الإجرامية التي يريد الوصول إليها كما يتصور الحركة المادية التي يتحقق لهذه الجريمة ويتجسد السلوك الإجرامي الايجابي في جرائم تلوث الهواء بإتيان بعمل مقصود من شأنه تلويث البيئة⁽²⁾.

1- عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق ، ص. 159.

2- سلمى محمد إسلام، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص. 32، 34.

إن أغلب جرائم البيئة ومن بينها جريمة التلوث الهوائي يتحقق بأفعال إيجابية يتطلب عند ارتكابها سلوك ايجابي سواء صدرت من الأفراد أو المصانع أو المحلات أو المؤسسات المختلفة، فمثلا الشخص المعنوي الذي يقوم بتشغيل جهاز الراديو بصوت عالي ومرتفع ويترتب عليه حدوث ضوضاء لجاره فهو بمثابة سلوك إيجابي تتحقق به جريمة التلوث الهوائي⁽¹⁾ .

كما تختلف صورة السلوك الذي يتحقق به التلوث فهو قد يأخذ شكل الانبعاث في الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية، كما قد يأخذ صورة تصريف وإلقاء مواد خطيرة أو نفايات في البيئة المائية ولا يشترط أن يتحقق الفعل المادي بوسيلة معينة فعلى سبيل المثال فإن فعل الانبعاث لا يشترط أن يتم بطريقة معينة، فقد يتم بسبب نيران في مواد معينة أو بسبب ترك مواد عضوية سريعة التبخر فتترك المذيبات والأحماض في الفرن هي أفعال ايجابية⁽²⁾ .

2- السلوك السلبي في جريمة تلوث الهواء :

إن السلوك السلبي في جريمة التلوث الهوائي يقوم عندما يمنع الشخص عن القيام بالتزام أول واجب يفرضه عليه القانون بحيث يكون الجانح يخالف التنظيم البيئي المعمول به، ويهدف تجريم السلوك المرتكب فيها إلى حماية الوسط الهوائي محل الحماية، فلا يتطلب قيام الركن المادي في الجريمة السلبية سوى وقوع الامتناع مجردا دون أن يترتب عليه نتيجة إجرامية معينة ويتحدد الامتناع بالنية لواجب قانوني مصدره قانون العقوبات والقوانين الكاملة، ومنه نستخلص أن السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الإيجابي الذي يكشف شخصية مهمل لا تعطي أدنى اهتمام للواجب الذي يفرضه القانون دون إرادة النتيجة الإجرامية⁽³⁾ .

1- فتحون ليدية، خلوي سامية، المرجع السابق، ص. 11.

2- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص. 82.

3- المرجع نفسه، ص. 83.

الفرع الثاني:

النتيجة الإجرامية

نقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي⁽¹⁾، فالسلوك يحدث تغيرا حسيا ملموسا في الواقع الخارج فهي الاعتداء الذي يقع على المصالح التي أراد المشرع حمايتها بنصوص القانونية والنتيجة في الجرائم البيئية هي التغير الذي يطرأ على العناصر البيئية بما في ذلك "الهواء" وذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحصور الذي ارتكبه الجاني⁽²⁾.

والنتيجة الإجرامية في الجرائم الهوائية هي مسألة معقدة وذلك بالنظر أو لاحتوائها على أسس واعتبارات، كثيرة منها التبعية المادية (أولا) ومن حيث نطاقها (ثانيا).

أولا- على أساس التبعية المادية :

وهو الأثر المادي الملموس الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر مباشر للسلوك الإجرامي يؤدي إلى المساس براحة وسلامة الأفراد، وهذا النوع من الجرائم ينقسم إلى جرائم الضرر (1) والخطر (2) وإمكانية الجمع بين الضرر والخطر في نفس الوقت (3)⁽³⁾.

1- جرائم الضرر: لقد سعت كل التشريعات البيئية إلي تحديد ضرر البيئي فقد حدد المشرع المصري الضرر على «أنه كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة للإنسان والكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو بسبب الضوضاء»⁽⁴⁾.

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 149.

2- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص. 66.

3- سلمى محمد اسلام، المرجع السابق، ص. 34.

4- محمد حسين عبد الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص.

أما المشرع الليبي فقد عرف الضرر بأنه: « حالة أو ظرف نشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة تلوث مياه البحر أو الهواء »⁽¹⁾، أما المشرع الجزائري قد تناول الضرر في المادة 4 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عند تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال إظهار أضرار التلوث إذ هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة والنباتات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية لذا فالضرر هو كل ما من شأنه أن يغير في الجوانب الفيزيائية أو الكيماوية أو البيولوجية للهواء أو إحداث وضعية مضرة بصحة الإنسان أو سلامته أو يضر بالكائنات الحية أو يتسبب في انبعاثات أدخنة وأبخرة ونجد له عدة خصائص نذكر منها :

- عمومية الضرر بمعنى انه قد يصيب الإنسان وأي كائنات حية أخرى
 - صعوبة تحديد المصدر الحقيقي للضرر و كذا صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة.

- الضرر قد يكون ضرر مباشر وغير مباشر حيث لا تظهر آثاره فور وقوعه⁽²⁾.
 من هنا فإن الضرر الناجم عن تلويث الهواء قد يكون إما ضرر أنيا يحدث نتيجة الضارة مباشرة بعد حدوثه كالتلوث الإشعاعي أو أن هذا الضرر قد لا يظهر إلا بعد مرور مدة زمنية معينة كما هو الشأن الإنبعاثات مداخن مصانع كيماويات والإسمنت وغيرها إذ تبدأ أثرها بالظهور خلال عقود من بدأ التلوث الهوائي، كما أنه يمكننا القول بأن هذا الضرر لا يقتصر فقط على الإنسان وإنما يمتد إلى جميع عناصر البيئة الأخرى، والإطار المعيشي كما قد أشرنا إليه في قانون حماية البيئة أي أنه يصيب هذه الأخيرة بمفهوم الواسع والعام ،

1 - عن محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، أطروحة الدكتوراه في القانون الجبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2003، ص. 126.

2- محمد لموسخ، المرجع السابق، ص. 121.

نجده أنه لا يقتصر على منطقة دون آخر فخصية الهواء الغازية تجعل جميع المناطق معنية بالتلوث و لو كان في إقليم دولة أخرى، ما يجعل مسألة مواجهته ذات أهمية بالغة .
توصلنا في الأخير إلى القول أن النتيجة الإجرامية الضارة عنصر مهما في النموذج القانوني لجريمة التلوث الهوائي والذي يتمثل في تحقيق الضرر الفعلي والمتمثل في الانبعاثات الغازية⁽¹⁾ .

2- جرائم الخطر:

في جريمة الخطر يمثل السلوك الإجرامي عدوانا محتملا على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون⁽²⁾ في نص التجريم، ولقد اعتبر المشرع الخطر أمر واقعي وضعه في ميزان الحساب، وذلك خشية الوقوع في الضرر⁽³⁾، واهتم المشرع بالنتيجة الخطيرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل⁽⁴⁾.

كما أخذ المشرع الجزائري بالنتيجة الإجرامية الخطيرة وذلك من خلال عدة نصوص تذكر منها ما ورد في المادة 19 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁽⁵⁾، من حظر لإيداع و طمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصصة لها، وكذلك ما ورد في المادة 25 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على ما يلي: « عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المتضمنة أخطار وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 19

1- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص. 164.

2- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص. 110.

3- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص. 72.

4- نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1985، ص. 92.

5- انظر المادة 19 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج، ر. ع 77 المؤرخ في 2001/12/15.

أعلاه، وبناءا على تقرير من المصالح البيئية ينذر الولي المستغل ويحدد له أجل اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية⁽¹⁾.

وكذلك ما ورد في المادة 72 من نفس القانون والتي تنص على: « تهدف مقتضيات الحماية البيئية إلى الأضرار السمعية وإلى الوقاية أو القضاء أو الحد من الانبعاثات أو الحد من انبعاث أو انتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطار وتضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة».

هدف المشرع من كل هذا الوقاية من الأخطار المحتملة الوقوع في المستقبل وذلك دون تحقيق نتيجة ضارة⁽¹⁾.

3-الجمع بين نتيجة الخطر والضرر:

نجد المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قد جمع بين نتيجة الضرر ونتيجة الخطر، وذلك ما يظهر لنا في المادة 44 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تنص على أنه: « يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها :

- تشكل خطر على الصحة البشرية .
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.

1- نور الدين الهنداوي ، المرجع السابق، ص. 99.

- إفراز الروائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه النباتات، إتلاف الممتلكات المادية⁽¹⁾.

وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة، وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئية والوقاية من الأخطار المتوقعة في المستقبل، التي تسببها التلوث خاصة تلوث الهواء حتى دون تحقيق نتيجة الضرر، كما تم تجريم نتائج الخطر لأنه في كثير من الأحيان يصعب تدارك الضرر البيئي، ولكي لا يكون هناك إفلات الجاني عليه من المسؤولية الناتجة عن التلوث البيئي⁽²⁾.

ثانيا- على أساس النطاق للنتيجة الإجرامية :

إن نطاق النتيجة الإجرامية يكون قائم دائما على أساس زمني(1) أو على أساس مكاني(2):

1- على أساس النطاق الزمني: تنقسم الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية إلى جرائم وقتية (أ) وجرائم مستمرة (ب):

أ- الجرائم الوقتية: تعتبر معظم الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية من الجرائم الوقتية، تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل المجرم ومثال ذلك إقامة منشأة لمعالجة النفايات دون ترخيص من الجهة المختصة.

1- انظر المادة 44 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- لقمان بامون، المرجع السابق، ص. 52.

ب- الجرائم المستمرة: السلوك الإجرامي يرتكب في فترة زمنية محددة و لكن النتيجة الإجرامية لا تظهر إلا بعد فترة زمنية كما في التلوث الإشعاعي⁽¹⁾.

2- على أساس النطاق المكاني :

السلوك الإجرامي في الجريمة الهوائية هي النتيجة المترتبة عنه قد تتحقق وتظهر في مكان ارتكاب الفعل وفي كثير من الأحيان قد تتعددي المكان الذي ارتكب فيه ومن الممكن أن تظهر النتيجة في مكان بعيد عنه وفي حال ما تعددت النتيجة الإجرامية لحدود الدولة و انتقلت إلى دولة أخرى فقد عالج المشرع الجزائري، في هذه الحالة وتأكيدا على ذلك ما نصت عليه المادة 586 ق.إ.ج على انه يعد مرتكبيه في إقليم الجزائر على جريمة يكون عمل من أعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر⁽²⁾.

الفرع الثالث:

العلاقة السببية

لقيام الركن المادي للجريمة لا يكفي وقوع السلوك الإجرامي من الجاني وتحقيق النتيجة الإجرامية بل لا بد من أن تنسب النتيجة الإجرامية إلى سلوك الإجرامي، وتعتبر النتيجة بذلك عنصر في الركن المادي للجريمة وتقتصر العلاقة السببية على فئة واحدة من الجرائم وهي جرائم ذات النتيجة أي التي تطلب النموذج القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة، وعلى ذلك فجرائم السلوك الأجر لا تثور بشأنها الرابطة السببية وتخرج من مجال البحث في العلاقة السببية⁽³⁾.

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 152.

2- راجع المادة 586 من ق.إ.ج.

3- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص. 78.

وتبدو أهمية الرابط السببية في جرائم ذات النتيجة وتحقيقها وحدة الركن المادي للجريمة إذ تربط بين السلوك والنتيجة فترفق عن ذلك تحديد مسؤولية الجاني عن جريمة تامة كما يؤدي تخلفها أو انقطاعها إلى حد انتفاء المسؤولية عن جريمة تامة وقد يتوقف عن المحاولة أو الشروع في الجريمة أما بالنسبة للجريمة تلوث الهواء فتميز النتيجة الإجرامية بطبقة خاصة سواء من حيث مكان وزمان وقوعها أو تحقيقها ففي اغلب الأحيان يرض تحقيقها فتحدث في زمان ومكان ارتكاب السلوك الإجرامي بالإضافة إلى صعوبة إثبات الضرر الذي يلحق بالوسط الهواء نظرا لسرعة انتشار المواد الملوثة له بسبب تدخل عوامل مساعدة كالتسمم الهواء بالانبعاث الغازية والإشعاعات النووية⁽¹⁾.

الإشكال الذي يثور في هذا النوع من الجرائم وهو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة عندما تقترن تحقيق النتيجة الإجرامية بزمان ومكان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تتدخل أسباب أخرى في تحقيق النتيجة ولهذا اختلف الفقه حول تحديد المعايير لحل هذه الإشكالية وظهرت عدة نظريات منها نظرية السبب الفعال (أولا) ونظرية تعادل الأسباب (ثانيا) و نظرية السبب الملائم (ثالثا).

أولا- نظرية السبب الفعال:

يري أنصار هذه النظرية انه لكي يقوم العلاقة السببية بين سلوك و النتيجة الإجرامية يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة وتعتبر باقية الأسباب ظروف ساعدت على تحقيق النتيجة.

انتقدت هذه النظرية على أساس أنها تحصر العلاقة السببية في نطاق ضيق مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب لمجرد أنهم قاموا بدور اقل من دور العامل القوي

1- سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص. 34.

بالإضافة إلى صعوبة تحديد السبب الفعال أو العامل القوي الذي أدى إلى إحداث النتيجة كونها تطبيق من نطاق المسؤولية الجنائية⁽¹⁾.

ثانيا- نظرية تعادل الأسباب :

يرى أنصار هذه النظرية أن جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية هي متعادلة و متساوية و بالتالي يكون السلوك الجاني سببا في إحداث هذه النتيجة، ومتى كان هذا السلوك أحد العوامل التي ساهمت في إحداث هذه النتيجة ولو كان نصيبه في المساهمة محدودا أو شاركت معه في ذلك عوامل لتطرفه في الأهمية على نحو ملحوظ⁽²⁾.

إنقذت هذه النظرية أيضا، بكون لا يمكن الأخذ بهذه النظرية في جرائم تلويث البيئة بصفة عامة وتلويث الهواء بصفة خاصة وذلك لتوسيعها في مجال تحميل المسؤولية الجنائية وتقرير العقاب على نطاق ذاته الذي يقوم على مبدأ الوقاية والحماية وليس الردع والعقوبة⁽³⁾.

ثالثا- نظرية السبب الملائم :

يرى أنصار هذه النظرية أن السلوك الجاني يعد سببا ملائما متى كانت العوامل التي تدخلت إلى جانبه في حدوث نتيجة مألوفة و متوقعة وفقا لمجرى العادي للأمر، أما إذا كانت هذه العوامل التي تدخلت جانبه في حدوث نتيجة مألوفة و متوقعة وفقا لمجرى العادي للأمر، أما إذا كانت هذه العوامل شاذة وغير مألوفة وفقا للمجرى العادي للأمر فإن العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة تنقطع ومن ثم لا يسأل الجاني عن النتيجة التي حدثت، والعوامل المألوفة هي التي يتوقعها الرجل العادي في ظروف التي تم فيها السلوك بالرغم من صعوبة التمييز في بعض الحالات بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة، إلا أن نظرية

1- سلمى محمد إسلام، المرجع السابق ، ص. 34.

2- المرجع نفسه، ص. 34.

3- الفتني منير، المرجع السابق، ص. 80.

السبب الملائم تعتبر أفضل النظريات السابقة وأقربها إلى الواقع، وعليه يمكن الأخذ بهذه النظرية في جرائم التلوث البيئية الهوائية بصفة خاصة سواء في جرائم الضرر أو جرائم التعرض للخطر العام⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر عن إرادة الحرة للجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي⁽²⁾.

ويشير الركن المعنوي إلى عدد كبير من المشكلات في الجرائم البيئية فالمشرع نص على العديد من الجرائم و لكن لم يحدد صورة الركن المعنوي الواجب توفره⁽³⁾، والركن المعنوي لا يخرج عن صورتين حيث إما أن يكون عمدي أي عن قصد (الفرع الأول) وإما أن يكون في صورته الغير العمدية أي الخطأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

القصد الجنائي في الجريمة الماسة بالهواء

يعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي، لأن إرادة الجاني تتصرف إلى ارتكاب الفعل وإلى تحقيق النتيجة معا مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.

1- الفتني منير، المرجع السابق، ص. 81.

2- أحسن بوسفيعة ، الوجيز في شرح قانون الجنائي العام، دار هومة، ط 4، الجزائر، 2007، ص. 48.

3- أنظر المادة 58 من قانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ووفقا لهذا التعريف يقوم القصد الجاني على عنصرين العلم بأركان الجريمة (أولا)،
وتوجيه إرادة الجاني نحو ارتكاب هذه الجريمة (ثانيا).

أولا : العلم بأركان الجريمة :

يجب أن يكون الجاني على دراية بالواقعة الإجرامية والعناصر الداخلية في تكوينها كما
يتطلبها القانون إذا كان به من الجهل أو الغلط في تلك الواقعة ينفي القصد الجنائي لديه ،
ومن ثم لا تقوم الجريمة العمدية .

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة
بل يجب على الجاني أن يكون عالما بتوافر الأركان التي تقوم عليها الجريمة التي يتطلبها
ويشترطها أي أن يعلم الجاني أن المصلحة أو الحق اللذان اعتدى على أحدهما هي محمية
قانونا وإذا تخلف عنصر العلم ينفي القصد الجنائي وينعدم الركن المعنوي⁽¹⁾، فعد توفر
عنصري العلم والإرادة ينفي القصد الجنائي ولا يسأل الجاني سوا عن الخطأ متى توفرت
شروطه، فقيام العلم كعنصر للركن المعنوي يستلزم توفر العلم بالوقائع(1) العلم بالنتائج (2)
بالإضافة إلى العلم بالقانون(3)

1- العلم بالوقائع: يتطلب القصد الجنائي في جرائم في تلويث البيئة أن يمتد علم
الجاني إلى العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة، و أن تقوم علاقة بين الوقائع
التي يعلم بها الجاني البيئي ونصوص التجريم، وأهمها العلم بموضوع مصلحة محل
الإعتداء، والعلم بالعناصر المكونة للفعل أو السلوك الإجرامي، والعلم بعناصر المفترضة⁽²⁾.

2- العلم بالنتائج: هو أن يمتد علم الجاني في الجريمة الماسة بالهواء إلى توقع
النتيجة الإجرامية، بأن يعلم أن النتيجة التي تتحقق من فعله أو سلوكه الإجرامي يكون كأثر

1- ساكر عبد السلام، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث الصناعي، شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،قسم القانون
الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص ص. 49، 44 .

2- فرج صالح الهاريس ، المرجع السابق، ص. 281.

مباشر لفعله، وعليه ينتفي القصد الجنائي إذ لم يكن يتوقع حدوث النتيجة بناء على فعله أو سلوكه الإجرامي⁽¹⁾.

3- العلم بالقانون: احتراماً لنتائج مبدأ الشرعية الجنائية التي تتضمن عدم جواز مساءلة أي شخص عن جريمة إلا بعد إنذاره لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإن ارتكاب الشخص جريمة بالرغم من إنذاره تتحقق في حقه فكرة الإذنب المستوجبة للعقاب⁽²⁾، لذا نجد الدستور الجزائري نص في المادة 74 منه على أنه :

" لا يعذر بجهل القانون"⁽³⁾، هذه المادة تجعل العلم بقانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى المكمل له شيء مفترض في حق كل مقيم على إقليم الدولة الجزائرية، وهي في الحقيقة حيلة ضرورية أوجدها المشرع لتطبيق القوانين العقابية وتقادي إلحاق الإضرار بالمصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية وعدم التمسك بحجية جهل القانون .

ثانيا - الإرادة:

الإرادة نشاط نفسي صادر عن إنسان مدرك أي غير مجنون وغير مضطر أو غير قاصر قانوناً يتجه نحوى تحقيق نتيجة معينة باستخدام وسيلة معينة أو غرض غير مشروع. فالإرادة هي عنصر جوهري في القصد الجنائي ونجدها في الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية، إلا أن الفارق بينهما هو إتجاه الإرادة في حالة الجريمة العمدية التي تؤدي إلى نتيجة إجرامية وعدم إتجاهها إلى النتيجة في الجريمة الغير عمدية، رغم أن السلوك أو الفعل الإجرامي⁽⁴⁾، قائم على النوعين وأن الباعث (أولاً) هو المحرك لهذه الإرادة، لذلك كان

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص. 324 .

2- محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق، ص. 219 .

3- راجع المادة 74 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 يتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج، ر.ع 54 المؤرخ في 07/03/2016.

4- محمود محبب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة و التدبير الإحترازي، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 1989، ص. 208 .

الأخير دور مهم في ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة (ثانيا)، كما أن للقصد الجنائي صور عديدة (ثالثا).

أولاً- الباعث و ما يشابهه من مفاهيم أخرى:

هناك مصطلحات أو مفاهيم تظهر من الوهلة الأولى أنها مترادفات تتدخل فيما بينها إلى درجة يصعب التمييز بينها، لكن الحقيقة عكس ذلك ومنها الباعث (1) والغرض(2) والغاية (3) وأخيرا القصد الجنائي كمجمل لكل هذه المفاهيم (4).

1- الباعث: هو القوة المحركة للإرادة، لكن نجد أن الباعث يختلف من إنسان إلى آخر، ومن جريمة إلى أخرى وكما أنها تختلف في جريمة واحدة من شخص إلى آخر، فالباعث يتوفر ويتواجد كأصل عام قبل مباشرة الفعل أو السلوك الإجرامي وهذا سواء كان إيجابيا أو سلبيا كان⁽¹⁾، فالباعث على دفن النفايات الخاصة الخطيرة في غير المنطقة المخصصة لها هذا قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بيئي بملك الغير أو قد يكون ذلك من أجل ربح الوقت... إلخ، لكن ما يظهر في كل هذا أن الباعث واحد، والمتمثل في الرغبة في ارتكاب الواقعة الإجرامية مع العلم بأركانها في القانون والواقع⁽²⁾.

2- الغرض: هو الهدف القريب أو النتيجة المترتبة على الفعل أو السلوك المجرم، وهو واحد في جريمة واحدة فلغرض من تسميم بحيرة مياه هو قتل الأسماك و الكائنات و النباتات التي تعيش فيها⁽³⁾.

1- ممدوح أحمد محمد أبو حامدة، المرجع السابق، ص. 151 .

2- زوررو ناصر، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، يوسف بن خدة الجزائر 1، 2017، ص. 176 .

3- سرور بن محمد العبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 151 .

3- الغاية: هي الهدف البعيد للإرادة ، فتعتبر الغرض النهائي الذي يسعى إليه الجاني بارتكابه لهذه الجريمة وتتحقق بعد مباشرة السلوك الإجرامي، وعند الوصول إلى غايته لإشباع لحاجته، وهي مثلها تختلف من جاني إلى آخر⁽¹⁾.

4- القصد الجنائي: هو العلم والإرادة المتجهة إلى النتيجة الإجرامية، و القصد الذي يعتد به القانون يجب أن يكون حتما مخالفا للقانون، و بذلك يكون هو وحده المحقق للإرادة الجنائية⁽²⁾.

القاعد العامة أن المشرع لا يعتد بالباعث والغرض والغاية ولا يتدخلهم بين القصد الجنائي، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يكون مكرسا في القوانين البيئية حتى لا يتم تضيق من دائرة المسؤولية الجنائية وتضيق من نطاق الحماية المقررة للبيئة، فالقاضي لا يعتد بالباعث أو الغاية عند تكييف الفعل، إلا أنه يجوز أنه عند اللجوء إلى الظروف المخففة باستخدامها بدعي الشفقة⁽³⁾.

ثانيا- دور الباعث عند ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة:

كأصل عام خص المشرع عموما الباعث في جريمة الماسة بالبيئة بأحكام خاصة بعبارة عنصر من عناصر الركن المعنوي (1) وكذلك مبرر للعقاب (2).

1- دور الباعث كعنصر من عناصر القصد الجنائي.

حتى تقوم جريمة تلويث البيئة نجد المشرع في بعض الأحيان يتطلب أن يكون إرتكابها لغاية معينة، وأن يكون الدافع لها باعث خاص، وبذلك فإن الدافع في هذه الحالة اعتبره المشرع من ضمن عناصر القصد الجنائي وبدونه لا يمكن تصور القصد، ويسمى حينئذ هذا بالقصد الجنائي الخاص⁽⁴⁾.

1- عن زوررو ناصر، المرجع السابق، ص. 176.

2- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص. 69 .

3- محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص. 246.245.

4- عن نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص. 110 .

2- دور الباعث كمانع من موانع العقاب.

تفترض موانع العقاب توافر النموذج القانوني للجريمة، حيث تطراً بعد اكتمال عناصر المسؤولية الجنائية بتوفر العنصر المعنوي والقدر اللازم من الإدراك أو التمييز لدى الفاعل دون أن تؤثر في وصف التجريم، فمصدر موانع العقاب يتمثل في القواعد المانعة للعقاب الواردة في القانون، فلا إعفاء من العقاب بغير نص قلنون فإذا رجعنا إلى المشرع الجزائري بشأن فكرة الباعث فإننا لا نجد أي نص يحدد فيه المشرع مفهوم الباعث ودوره في التجريم والعقاب رغم هذا إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي مراعاته عن تقديره للعقوبة بين حديها الأقصى والأدنى⁽¹⁾.

ثالثاً- صور القصد الجنائي:

يتخذ القصد الجنائي عدة صور إما أن يكون عام أو خاص (1) وقد يكون مباشر أو إحتمالي (2) كما قد يكون محدود أو غير محدود (3).

1- القصد العام والقصد الخاص: ينقسم القصد الجنائي إلى قصد عام (أ) وقصد

خاص (ب).

أ- القصد العام: هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يشترطها القانون وهذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم.

ب- القصد الخاص: إلى جانب القصد العام قد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر

قصد خاص على ارتكاب الجريمة حتى تقوم القصد الجنائي ويصبح القصد الخاص عندئذ عنصراً ثالثاً يدخل في تكوين القصد الجنائي إلى جانب العلم والإرادة⁽²⁾.

والملاحظ أن انتفاء القصد الخاص لا يعني انتفاء الجريمة كلياً، إذا يمكن أن يشكل

السلوك جريمة أخرى بتوفر القصد العام.

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص. 338.

2- عبد القادر عدوا، المرجع السابق، ص. 255.

2- القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

أ- **القصد المباشر:** يتوافر عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وتحقق النتيجة كأثر حتمي للفعل مع العلم بكافة العناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة بحيث لا يراوده شك بضرورة حدوث النتيجة التي يرغب في تحقيقها.

ب- **القصد الاحتمالي:** فيعني إنصراف إرادة الجانح البيئي إلى تحقيق نتيجة إجرامية أشد جسامة، ثم قبولها والرغبة في وقوعها أو على أقل لا يبالي بها، ومن الأمثلة على التي يمكن تعددهما عن توافر القصد الإختمالي هو قيام الجانح البيئي داخل أي مادة ملوثة تسبب إنبعاثات غازات أو مدخنات مصانع الكيماوية ومصانع الإسمنت وغير ذلك من مواد كيماوية والسامة مما قد يؤدي بهذا السلوك أو النشاط إلى تلويث الهواء أو الجو، مع توقعه أن يؤدي هذا التلويث إلى وفاة أشخاص أو إصابتهم بعاثات، فالقصد الغير مباشر يمكن القول عليه أن الحالة الذهنية للشخص الذي لا يدرك النتائج الإجرامية التي يمكن أن تترتب على سلوكه، أي النتيجة الإجرامية التي حدثت بغير قصد وإنما يمثلها الجاني في ذهنه وهو يقوم بنشاطه الأصلي و يقبلها إذا تحققت أو لا يبالي بحدوثها⁽¹⁾.

3- القصد المحدود والغير المحدود:

أ- **القصد المحدود:** يكون القصد محدودا عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق النتيجة المحدودة أي التي كان يتوقعها الجاني.

ب- **القصد الغير المحدود:** هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي دون تحديد موضوعه، حيث تظهر فيه عدم مبالاة الجاني بشتى النتائج التي قد تحدث بسبب سلوكه الإجرامي⁽²⁾.

1- عن نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص. 112 .

2- المرجع نفسه، ص. 255.

الفرع الثاني:

الخطأ في الجريمة الماسة بالهواء

الخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر حيث يقوم الجاني بشام مصدره الإرادة ويترتب عليه نتيجة إجرامية لم يتوقعها أو كان باستطاعة توقعها وهو ما يعرف بالجرائم الغير العمدية⁽¹⁾ (أولا) كما أن للخطأ عدة صور (ثانيا).

أولا - الخطأ الغير العمدي في الجرائم الماسة بالهواء:

الخطأ الغير العمدي هو صورة الثانية للركن المعنوي ويعرف على انه انصراف إرادة الفاعل أو الجاني إلى السلوك الخطر في ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه⁽²⁾.

وتتشكل جريمة تلوث الهواء عن طريق الخطأ، وهو الجانب الأكبر من جرائم تلويث الهواء، ولعل ذلك مراده إلى الجهل بالنصوص القانونية المنظمة لحماية الهواء، وكما أن هذه الجرائم غالبا ما تقع نتيجة لمخالفة الضوابط التقنية التي تشكل هذه الحماية، وعليه فإن أكثر جرائم الإعتداء على الهواء تكون جرائم غير عمدية ، وتتميز جرائم تلويث الهواء الغير العمدية عن قرينتها العمدية بكون الجانح البيئي في هذه الأخيرة تكون لديه رغبة في مخالفة القانون بصفة مقصودة ولو لمرة واحدة، بينما تكون هذه الرغبة لدى هذا الجانح في جرائم تلويث الهواء الغير العمدية دائما في مخالفة النصوص التنظيمية التي تقيد وتقرض حدودا على ممارسة نشاطه، مما يؤكد هذا أن لا قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولا القوانين الأخرى المنظمة لحماية الهواء في الجزائر أو حتى في دول كثيرة تضع ضمن

1- سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص. 41.

2- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص. 301.

نصوصها القانونية فكرة قصد إحداث النتيجة، لكنه يعود ليؤكد أنه يمكن أن تقوم جنحة نتيجة الإهمال أو عدم الحيطة أو عدم مراعاة الأنظمة و القوانين أو عدم الإحتراس⁽¹⁾.

ثانيا - صور الخطأ:

بالرجوع إلى نص المادة 288 و 289 من ق.ع.ج نجد المشرع حدد لنا صور الخطأ وهي الرعونة (1)، عدم الإحتراس وعدم الإحتياط (2)، الإهمال وعدم الإنتباه (3) وعدم مراعاة التنظيمات القانونية (4).

1-الرعونة : وهي سوء التقدير ونقص المهارة والجهل بما ينبغي العلم به، ينتج قيام الشخص بسلوك يعتمد على الخفة وعدم تقدير العواقب ورغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة وبدل العناية، فمن يقوم بترك مواد كيميائية لدى الأطفال يتسبب تلوثا هوائيا فإنه بهذا لا يكون مدركا لعواقب الاستخفاف بهذه الأمور⁽²⁾.

2-عدم الاحتراس أو عدم الاحتياط : هو عدم التبصير بالعواقب وهذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به والآثار الضارة التي تنجم عنه ومع ذلك يقدم على نشاطه، كرمي مواد كيميائية في العراء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع تأكسد هذه المواد بسرعة في الهواء نتيجة اعتقاده أن هذا الأمر يمكنه لاحقا اتخاذه⁽³⁾.

3-الإهمال وعدم الانتباه : و يقصد به اتحاد الجاني موقعا سلبيا وهو الامتناع الذي يتخذه الجاني من قيام بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة ، كعدم التزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التي تؤدي إلى التلوث الهواء بانبعثات الغازية⁽⁴⁾.

1- عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق ، ص. 170.

2- نور الدين الحمشة ، المرجع السابق ، ص. 131.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون الجنائي العام، المرجع السابق ، ص. 114.

4- نور الدين الحمشة ، المرجع السابق ، ص. 133.

4- عدم مراعاة التنظيمات القانونية: هو خطأ خاص بنص القانون سوءا كان سلوك الجاني ذو طبيعة ايجابية أم سلبية، ويتمثل الخطأ في عدم اتخاذ الفاعل للسلوك الصحيح الذي يتماشى مع القواعد والتعليمات و التعليمات القانونية الصادرة عن السلطات المختصة كعدم الالتزام ومخالفة التنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارة المختصة في المجال البيئية ويسمي هذا النوع بالجرائم الشكلية⁽¹⁾.

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح قانون الجنائي العام، المرجع السابق ، ص. 116.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث الهوائي و العقوبات المقررة لها

إن المسؤولية الجنائية هي صلاحية فاعل الجريمة يتحمل العقوبات المقررة له قانوناً في صورتها الجنائية، فمرتكب الجريمة الماسة بالبيئة ملزم بالحضوع للجزاء الذي نص عليه القانون نتيجة إرتكابه لهذه الجريمة، ولقيام هذه المسؤولية يجب توفر كافة الشروط الموضوعية كانت أم شخصية ويستدعي تبيان كيفية تحديد وتعيين الشخص المسؤول عن الجرائم الماسة بالهواء وتعيين طبيعة الشخص الذي يرتكبها، خاصة تلك التي يرتكبها الشخص المعنوي التي قد يكون من أشخاص القانون الخاص أو أحد مؤسسات الدولة (شخص معنوي عام) مما يستلزم تطبيق عقوبات تتناسب مع الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي ولهذا سنعالج المسؤولية الجنائية في جريمة تلوث الهوائي(المبحث الأول) وللعقوبات المقررة للشخص المعنوي والطبيعي(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة تلوث الهوائي

بعد تسليم أغلب النظم القانونية بوجود أشخاص معنوية وتعظم دورها في الحياة الإقتصادية وجسامة الجرائم البيئية التي ترتكبها، فإن تقرير مسؤوليتها الجنائية يعد تحديا كبيرا لذلك فمن الضروري إخضاعها إلى العقاب المقرر قانونا بعد إسناد المسؤولية إليها لكن تحديد المسؤولية الجنائية عن الجريمة الماسة بالهواء يقضى من التفرقة بين المسؤولية الجنائية حيال الشخص الطبيعي (المطلب الأول)، كما أن هذه المسؤولية قد تستند للشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة تلوث الهوائي

إن القاعدة الشرعية والتي كفلتها أغلب الدساتير تقتضي مبدأ شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية أي أن كل من ارتكب جريمة يتحمل مسؤوليته فلا يمكن مسالة أحد إلى عن فعله الشخصي وبالتالي لا يمكن معاقبته إلى على الجريمة التي ارتكبها كفاعل أصلي أو كشريك مع توجيه إرادته على نحو يقوم به الركن المعنوي المطلوب فيها، إلا أن مبدأ شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية ليس مطلقين إذ خرج المشرع عن مبدأ شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية بنصوص صريحة حيث نص على معاقبة أشخاص لم يكونوا فاعلين ولا مشاركين في الجريمة، مما يعني إقراره لفكرة أو مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير القائمة على أساس الخطورة الإجرامية لنشاطها بعكس المسؤولية الشخصية القائمة على أساس حرية الإرادة⁽¹⁾، لذلك نقول أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الجرائم

1 - ناصر زوررو، المرجع السابق، ص. 201.

الماسة بالهواء قد تكون قائمة على أساس الخطأ الشخصي (الفرع الأول) كما قد تكون قائمة على فعل الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي

تختلف القوانين في تحديد الأساليب التي يمكن الاستعانة بها لتحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب الجريمة الهوائية وهي لا تخرج عن 3 أنواع، الإسناد القانوني (أولا) والإسناد المادي (ثانيا) وأخيرا الإسناد الإتفاقي (ثالثا).

أولا: الإسناد القانوني:

الإسناد القانوني هو طريقة تتولى فيها القانون أو التنظيم تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة ، وبموجب هذه الطريقة يعين النص القانوني الذي يجرم فعل التلوث فاعل الجريمة أو المسؤول عنها⁽¹⁾.

وذلك بغض النظر عن الصلة المادية بينه وبين الفعل التلوث أي بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أم لا، وأيا من كان الفاعل المادي للجريمة، فإن الشخص الذي يحدده النص القانوني يظل مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال⁽²⁾.

تبنى المشرع الجزائري في عدة مواد من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، طريقة أو أسلوب الإسناد القانوني، فقد نصت المادة 81 على انه:

1 - محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص. 249.

2 - ناصر زورور، المرجع السابق، ص. 203.

« يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون الضرورة أو إساءة معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العودة تضاعف العقوبة» .

ويظل هؤلاء الأشخاص الذين حددهم القانون مسؤولين جنائياً عن كل سلوكياتهم المادية سواء ارتكبوها بأنفسهم أو عن طريق شخص آخر تحت إشرافهم ورقابتهم مادامت تشكل جرائم ماسة بالبيئة .

وقد يتم الإسناد القانوني بطريقتين أما أن يكون بطريقة صريحة(1) أو بطريقة ضمنية(2).

1- الإسناد القانوني الصريح: يكون عندما يحدد المشرع شخصية المسؤول بالاسم أو الصفة أو الوظيفة⁽¹⁾، وهذا الأسلوب يحقق ميزة هامة تتمثل في رفع عبء الإثبات عن سلطة الاتهام المنوط بها إثبات توفر السببية بين ماديات الجريمة ومقترفها⁽²⁾.

2- الإسناد القانوني الضمني: ويكون عندما لا يفصح المشرع صراحة عن إرادة في تحديد الشخص المسؤول جنائياً، حيث تكون الألفاظ عامة بالقول مثلاً: "كل من أو من تسبب في" فالقاضي هو الذي يحدد من هو المسؤول عن الجريمة ومن كان يقصده من خلال تجريمه لذلك الفعل⁽³⁾، ولكنها تستخلص منطقياً من النظام القانوني نفسه⁽⁴⁾، فصاحب المنشأ أو المدير يكون مسؤولاً عن التلوث الهوائي رغم عدم إثباته بماديات الجريمة بنفسه، بل عن

1- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ، ص. 370.

2- ناصر زرورو، المرجع السابق، ص. 203.

3- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص. 371.

4- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص. 249.

طريق عماله، لكونه يملك سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه والمنع والالتزام، فمن واجبه منعهم سواء نص القانون على ذلك أو استخلصه القاضي من إرادة المشرع⁽¹⁾.

ونصت المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: « يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في التلوث جوي.... »⁽²⁾.

ثانيا: الإسناد المادي:

يقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك للصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل وإدراك هذه الصلة، يعتبر الشخص فاعلا للجريمة إذا كان هو المنفذ للعناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون وفي جرائم الامتناع، يعد فاعلا كل من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل⁽³⁾، ومن ثم فالمسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة يكون ذلك الشخص الذي أتى النشاط المادي الايجابي أو السلبي بصفته فاعل أصلي أو مساهم مع غيره ويخضع إسناد جرائم تلوث البيئة لنفس التقنيات والأساليب المعمولة بها بالنسبة لجرائم القانون العام، حيث يعتبر مسؤولا عن جريمة التلوث الهوائي كل شخص يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع غيره أو الشخص الذي يتمتع عن إتخاذ التدابير التي تقتضيها القوانين واللوائح⁽⁴⁾.

1- ناصر زوررو، المرجع السابق، ص. 204.

2- راجع المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص. 251.

4- ناصر زوررو، المرجع السابق، ص. 204.

ولتوفير أقصى درجات الحماية للبيئة نجد المشرع تبنى أسلوب التوسيع سواء في مفهوم النشاط المادي بتجريم كافة أشكال الاعتداء على البيئة (1) وبالتوسيع في مفهوم المساهمة الجنائية في شأن الجرائم الماسة بالبيئة (2) بأسلوبين متميزين عن جرائم العادية:

1- أسلوب توسيع مفهوم الإسناد المادي بشأن الجرائم الماسة بتلوث الهوائي:

يستعمل المشرع أساليب الصياغة المرنة و الصياغة المفتوحة في النصوص والأحكام الخاصة بتحديد النشاط الإجرامي⁽¹⁾، الماسة بتلوث الهوائي دون تحديد نوع السلوك أو الوسيلة المستخدمة أو كيفية ارتكاب هذا النشاط الإجرامي، ولهذا يساعد هذا الأسلوب على التجريم كل صور الاعتداء المحتملة على تلوث الهوائي⁽²⁾.

تبنى المشرع الجزائي هذا الأسلوب في عدة قوانين بيئية، حيث نجد مثلا قد نصت المادة 47 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: « طبقا للمادتين 45-46 أعلاه، يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بما يلي:

1-الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة..»⁽³⁾

2- توسيع مفهوم المساهمة الجنائية بشأن الجرائم الماسة بتلوث الهوائي:

تتخذ المساهمة الجنائية كقاعدة عامة، إحدى صورتين، أصلية وتبعية وتكون الأولى حين يتعدد فاعلوا الجريمة، وتكون الثانية عندما تقتصر مساهمة الشخص على التحريض أو

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص. 373.

2- ناصر زوررو، المرجع السابق، ص. 205.

3- راجع المادة 47 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة، دون أن يصل ذلك إلى إثبات عمل يدخل في ركنها المادي⁽¹⁾.

وفيها يتعلق بجرائم تلوث البيئة الهوائية فإن المشرع قد وسع من مفهوم المساهمة الجنائية في هذه الجرائم وذلك لفرض مزيد من الحماية الجنائية للبيئة، وتبنى المشرع الجنائي مفهوما خاصا بالنسبة للمساهم في جرائم تلوث الهوائي، بموجبه تم إضفاء صفة الشريك في جريمة على أي مساهمة فيها حتى ولو لم يصدق على مساهمته وصف المساعدة أو الاتفاق أو التحريض⁽²⁾، وتنص المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: «عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها.....»⁽³⁾.

ثالثا: الإسناد الإتفاقي:

الإسناد الإتفاقي هو: إلزام صاحب العمل بتعيين احد العاملين لديه لتولى تنفيذ الالتزامات والتدابير المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المنظمة لنشاط الصناعي أو التجاري، وتحمل المسؤولية الجنائية عن المخالفات التي تقع نتيجة عدم احترام أحكام هذه القوانين التي تحمي البيئة⁽⁴⁾.

ولتوضيح فكرة الإسناد الإتفاقي نبدأ بمعالجة موقف التشريع (1) ثم نوضح موقف الفقه⁽²⁾.

1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص. 251، 252.

2- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص. 376.

3- راجع المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص. 252.

1- موقف التشريع من الإسناد الإتفاقي: ونجده يسمى أيضا هذا الإسناد بالإتابة في الاختصاص ومعناه أن يقوم صاحب المنشأ بتعيين أو اختيار احد العاملين في المنشأة مسؤولا عن كل المخالفات التي يمكن أن ترتكبها المنشأة والسهر على تنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في القوانين البيئية ويتحمل كل المسؤولية الجنائية عن كل الأنشطة المخالفة لهذه النصوص⁽¹⁾.

ومن أهم القوانين التي أخذت بالإسناد الإتفاقي نجد القانون البلجيكي الذي نص في المادة الثانية من المرسوم الملكي الصادر في 14 مارس 1956 الخاص بالطاقة النووية على انه: «يجب على المنشآت والأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الذين يمارسون أنشطة لها علاقة بالطاقة النووية، تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن تنفيذ النصوص القانونية»⁽²⁾.

كما نصت المادة رقم 20 من القانون الخاص بالنفايات على أن أعمال التخلص من النفايات السامة تكون تحت سلطة شخص مسؤول يعينه صاحب العمل⁽³⁾.

كما قد يفهم من خلال المادة 28 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على انه: «يعين كل مستعمل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص مندوبا للبيئة».

ويفهم من لفض المندوب البيئي انه لا يمكن أن يحل محل صاحب المنشأ في تحمل المسؤولية الجنائية إلا في حالات محددة، كان يكون مندوب البيئة ذو كفاءة علمية في مجال

1-ناصر زوررو، المرجع السابق، ص. 214.

2- المرجع نفسه، ص. 214.

3- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص. 254.

البيئة، ومعنى أن هذا العامل مؤهل في مجال الحماية والمحافظة على البيئة من الناحية القانونية والعلمية⁽¹⁾.

1- موقف الفقه من الإسناد الإتفاقي:

إختلاف آراء الفقهاء من مؤيدي (أ) ورافضي للإسناد الإتفاقي (ب):

(أ)الاتجاه المؤيد لطريقة الإسناد الإتفاقي: يرى هذا الرأي أهمية الإنابة كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول في جرائم التلوث الهوائي وهذا للحجج الآتية:
- أن هذا الإسناد تحقق ردعا فعالا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي، لأنه في كثير من الأحيان يصعب التعرف على الشخص الطبيعي المسؤول⁽²⁾.

- أن اختيار صاحب العمل للشخص المسؤول يعتبر ذا أهمية خاصة من الناحية العملية، لأن صاحب العمل هو أفضل شخص يستطيع تحديد الشخص المسؤول⁽³⁾.
(ب) الاتجاه الرافض للإسناد الإتفاقي: يتحفظ جانب من الفقه على أسلوب الإنابة كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جرائم تلوث الهوائي ويستند هذا الاتجاه إلى الحجج الآتية:

- انه لا يمكن تعميم هذه الطريقة على جميع الأشخاص المعنوية لان تعيين أشخاص دون سلطة حقيقية وتحميلهم المسؤولية الجنائية قد يؤدي إلى إدانة أشخاص عن جرائم معينة ويفلت المسؤول الحقيقي⁽⁴⁾.

1- ناصر زرورو، المرجع السابق، ص. 215.

2- المرجع نفسه، ص. 215.

3- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص. 255.

4- المرجع نفسه، ص. 255.

- تمتع القاضي الجنائي بالسلطة التقديرية في تقدير أدلة الإثبات والبحث عن المسؤول الحقيقي عن هذه الجرائم يجعل من هذا الإسناد الإتفاقي لا فائدة عملية له⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

يرجع ظهور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى تطور الحياة العصرية في كافة المجالات الصناعية والاقتصادية والتجارية والزراعية، وظهر الكثير من المؤسسات والمنشآت الكبرى الخاضعة لأحكام قانونية تقوم بتنظيم أنشطتها وأحكام الأمن والسلامة فيها للمحافظة على الصحة العامة، وتلزم القائمين عليها بحسن تنفيذ هذه الأحكام وعدم الخروج عليها، وتقرير مسؤوليتهم في حالة مخالفتها⁽²⁾.

مع العلم أن القوانين البيئية غالبا ما تلزم هذه المؤسسات ومديريها بتنفيذ واحترام التنظيمات والقوانين المقررة لحماية البيئة، بالإضافة أنهم ملزمين بالمراقبة على أنشطة عمالهم، فان وقعت مخالفة لهذه التنظيمات بفعل احد العاملين لديهم فان صاحب المنشأة أو مديرها هو الذي يسأل عن ذلك⁽³⁾.

ولهذا سوف نقوم بعرض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلوث الهوائي إلى مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الهوائية (أولا) وشروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (ثانيا).

1- ناصر زوررو، المرجع السابق، ص. 216.

2- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص. 159.

3- ناصر زوررو، المرجع السابق، ص. 218.

أولاً: مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلوث الهوائي:

إن إقرار بعض قوانين الحديثة، و تبني القضاء لمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الماسة بالتلوث الهوائي وخاصة عندما يتعلق الأمر بمسير المؤسسة الاقتصادية أو الصناعية أو رئيسها عن أفعال تابعيه وهناك وراء ذلك عدة مبررات:

1- تحقيق حماية و ضمان تنفيذ القوانين البيئية: أن تحقيق أغراض السياسة البيئية

الفعالة بتنفيذ أحكام نصوص القوانين والأنظمة البيئية المختلفة، ولا يأتي هذا إلا بتوسيع دائرة المسؤولية عن ذلك التنفيذ، فيجب إدراج مسيري المؤسسات ضمن قائمة المسؤولين قد يجعلهم يقومون بالواجبات التي تملها عليهم القوانين البيئية ولا يعمل على تحقيق مصلحة خاصة مالية ذا قيمة قليلة بالمقارنة بما سيلحقه بالبيئة من أضرار وإخطار نتيجة عدم وضع مصفات لتصفية الغبار الصاعد مثلاً من مصانع الاسمنت⁽¹⁾.

ولتحقيق الحماية للبيئة الهوائية يجب العمل على تطبيق وتنفيذ القوانين البيئية بنجاح، ومن المؤكد أن غالبية جرائم التلوث الهوائي ترتكب لأسباب اقتصادية ومالية وذلك لان القوانين واللوائح البيئية عادة ما تلزم أصحاب المنشآت الاقتصادية والصناعية بتجهيز هذه المنشآت بالأجهزة والمعدات اللازمة لحماية البيئة من التلوث الهوائي الناتج عن أنشطتهم⁽²⁾.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على انه: "عندما تكون الإنبعاثات المتلوث للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها...".

1- ناصر زوررو، المرجع السابق، ص. 218.

2- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص. 382 .

2-إتساع نطاق التجريم في مجال تلوث الهوائي: ومن أهم أسباب الأخذ بقاعدة

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هو اتساع نطاق التجريم في مواد تلوث الهوائي، والواقع أن نطاق التجريم في القانون البيئي قد إتسع ليشمل صورا جديدة أو أكثر اهتماما بحماية البيئة الذي برز في السنوات القليلة الماضية عقبة كوارث بيئية مدمرة وبناء على ما كشفت عنه العديد من الدراسات العلمية عن تدهور بيئي خطير يهدد العالم بالدمار الشامل⁽¹⁾، واتساع نطاق التجريم في مواد تلوث البيئة يظهر من خلال اتجاه القانون والتطبيق القضائي نحو إضفاء مفهوم موسع للنشاط المادي الذي ينسب إلى فاعل الجريمة، وكذا نحو توسع مفهوم الركن المعنوي في جرائم تلوث البيئة الهوائية⁽²⁾.

أما فيما يخص التطبيق القضائي في الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ظل اتساع نطاق التجريم، فلما نبحت في القضاء الجزائري للإستشهاد بها من الأمور الصعبة أن لم نقل من الأمور المستحيلة⁽³⁾، ليس لعدم وجود هذه الجرائم وإنما لعدم الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم لعدم وجود قضاء مختص بالنزاعات ذات الطابع البيئي، بخلاف ذلك فإننا نجد في القضاء الفرنسي أمثلة عديدة يمكن الاستشهاد بها في أخذه بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير رغم عدم النص عليها في القانون صراحة⁽⁴⁾.

بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلوث الهوائي هو جسامة الأثار التي تنتج عن هذه الجريمة، كما تعتبر في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ساعدت على اتساع النطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص. 263.

2- ناصر زرورو، المرجع السابق، ص. 219.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السابعة، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص. 195.

4- المرجع نفسه، ص. 195.

إذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالإفراد والمجتمع، فإن جرائم تلوث الهوائي تلحق الضرر بالعالم كله وتهدد الإنسانية بأسرها في أسس بقائها ووجودها، ولقد نعاني في عصرنا هذا مشكلة اشد خطورة وتأثيرا من أي شيء آخر إلا وهو تلوث الهوائي وذلك من جزاء تزايد حجم واتساع نطاقه ليشمل الكرة الرضية كلها ولتصبح البشرية في مجموعها ضحية له⁽¹⁾.

ثانيا: شروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلوث الهوائي:

يلتزم عدة شروط لتوافر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في هذه الجريمة فيجب أن ترتكب من التابع(1) وأن تنتج عن خطأ المتبوع(2) أن لا يكون المتبوع قد فوض صلاحياته(3).

1- ارتكاب التابع لجريمة تلوث الهوائي: حتى يسأل الشخص عن عمل غيره، يشترط

أغلب الأنظمة القانونية أن يرتكب التابع لماديات الجريمة، وفي اغلب الحالات تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بحسب الأصل على أساس ارتكاب التابع للأفعال الغير العمدية، وتكون مساءلة المتبوع عن الجريمة الغير العمدية التي ارتكبتها التابع على أساس إهماله واجب الرقابة والإشراف وواجب مراعاة والسهر على التنفيذ الحسن لأحكام القوانين البيئية للعمال دون وقوع الجريمة الماسة بالبيئة، كما أن الخصب لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هي الجرائم غير العمدية، والتي يقبلها القضاء كقاعدة عامة، هي تلك المسؤول الأول عن احترام الأنظمة القانونية التي تنظم عمل المؤسسات⁽²⁾.

2. خطأ المتبوع: يسأل المتبوع عن أفعال تابعه إذا ما ارتكب خطأ شخصيا ويتألف من

إهماله الذي أدى إلى انتهاك تابعيه للالتزامات القانونية، حيث يتعارض المسلك الخاطئ

1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص. 264.

2- ناصر زوررو، المرجع السابق، ص. 221.

للمتبع مع المسلك التشريعي الذي كان يتعين عليه مراعاته والالتزام به ليحول دون وقوع النتيجة المحظورة⁽¹⁾.

إذ ينبغي لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ارتكاب جريمة التلوث الهوائي أن يتوافر في حق المتبع خطأ شخصيا يتمثل في تقصير في أداء واجباته في الإشراف والرقابة على أعمال الغير من تابعيه، ويتخذ هذا الخطأ صورة سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب الإشراف والرقابة، ويتضح هذا الخطأ في تقصير المتبع في قيام بواجب الحرص⁽²⁾، لأن أصل وأساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يرجع إلى خطأ المتبع الشخصي⁽³⁾.

3- عدم تفويض الصلاحيات من المتبع: ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جريمة تلوث الهوائي إلا يكون المسؤول جنائيا قد فوض أو أناب غيره في قيام بسلطاته في الرقابة والإشراف على أعمال تابعه، حيث تقوم تلك المسؤولية على فكرة الخطأ الشخصي المتمثل في واقعة التقصير والإهمال في ضمان مراعات الالتزامات القانونية⁽⁴⁾. وقد تبنت محكمة النقض الفرنسي وجهة نظر مؤيد لاعتبار حالة التفويض الصلاحيات كعذر معفى من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة التلوث الهوائي، عندما قضت بعدم قيام مسؤولية الجنائية لصاحب المشروع الصناعي عن ارتكاب جريمة التلوث، عندما اثبت انه فوض سلطاته وإختصاصه لأحد موظفيه، بالإضافة إلى أنه وفر له كل الوسائل اللازمة لضمان واحترام القوانين والتنظيمات التي تنص على تحقيق السلامة والصحة العامة⁽⁵⁾. حسب المادة 92 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أي أن المالك أو المستغل لطائرة أو السفينة أو الآلة غير مسؤول جنائيا عن الجرائم الماسة

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص. 394.

2- المرجع نفسه، ص. 394.

3- ناصر زوررو، المرجع السابق، ص. 222.

4- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص. 395.

5- ناصر زوررو، المرجع السابق، ص. 223.

بالبيئة التي ترتكبها هذه الآلة إذا كان هناك شخص مفوضا من طرفهم⁽¹⁾. ويلاحظ أن إقرار المسؤولية الجنائية للمتبوع لا تستبعد المسؤولية الجنائية للتابع الفاعل المادي للجريمة إذ يمكن ملاحقة الاثنيين جنائيا، وعلى هذا النهج سارت أحكام القضاء الفرنسي التي استقرت على أن مسؤولية المتبوع لا تستبعد مسؤولية التابع⁽²⁾. وأكدت محكمة النقض الفرنسي هذه الازدواجية في المسؤولية الجنائية بحكمها الصادر في 27 جانفي 1859 بشأن جريمة التلوث نتيجة مخالفة نصوص تنظيمية موجهة إلى صاحب المصنع، حيث قررت أن ذلك لا يمنع من مساءلة العامل باعتباره الفاعل المادي للجريمة ودون الإخلال بالعقوبة الموقعة على صاحب المصنع ويكون المتبوع هو وحده المسؤول جنائيا عندما يكون التابع مجرد أداة أو آلة بيولوجية غير مدركة في يد المتبوع⁽³⁾.

وكذلك اقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للتابع و المتبوع معا في نص المادة 92 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني:

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلوث الهوائي

هناك عدة ظروف المحيطة بالجزائر منذ تاريخ الاستقلال إلى يومنا هذا ولقد دفعت بالمشرع الجزائري بإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ولكن بطريقة مرحلية بدأت بعدم الاعتراف وانتهت إلى الإقرار الفعلي لها عبر آخر التعديلات الواقعة في نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، مرت بعدة مراحل، مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية

1-انظر المادة 92 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2-عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص. 396.

3- ناصر زورور، المرجع سابق، ص. 224.

4- راجع المادة 92 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الجنائية لشخص المعنوي (الفرع الأول) ومرحلة الإقرار الجزئي (الفرع الثاني) وأخيرا مرحلة الإقرار الكلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

كقاعدة عامة لم ينص قانون العقوبات لسنة 1966 بموجب أمر 66-156 في مواده على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ولا جزاءات تلحق بالشخص المعنوي . فنصت المادة 9 فقرة 5 منه على عبارة « حل الشخص الاعتباري »⁽¹⁾، ضمن العقوبات التي تجيز الحكم بها الجنايات والجرح، وهذا ما قاد إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب⁽²⁾.

بإضافة إلى المادة 17 من التقنين تنص على: « منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديريين » .

والمادة 20 من نفس التقنين تنص على: « تدابير الأمن العينية هي:

- مصادرة الأموال - إغلاق المؤسسة » .

وكذلك المادة 26 من هذا القانون تنص على: « يجوز أن يأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون »⁽³⁾.

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص. 217.

3- راجع المادة 9 من ق.ع.ج.

3- راجع المواد من ق.ع.ج.

أما رأينا فيذهب في اتجاه مساندة موقف الأستاذ "أحسن بوسقيعة" لكن بإضافة اعتبارات أخرى كانت سائدة أثناء صدور تقنين العقوبات سنة 1966 في كون النظام الاقتصادي السائد في ذلك الوقت في الدولة الجزائرية كان قائم على أسس النظام الاشتراكي، مما يعني أن الدولة هي المحتكرة في تسيير كل الأنشطة الاقتصادية والصناعية والتجارية، إذ أغلب الأشخاص المعنوية أشخاص عامة لا تخضع لأحكام القانون الجنائي، بل يتكفل القانون الإداري بتنظيم إدارتها والجزاءات المترتبة على مخالفة القوانين الإدارية في تسييرها⁽¹⁾.

أما البحث عن وجود نصوص في القانون البيئية تركز المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فإن هذا يرجعنا إلى البحث في القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة (الملغي) الذي يعتبر أو قانون للبيئة، حيث نجد المادة 87 منه نصت على إمكانية المتابعة الجنائية لمسيرى المنشآت المصنفة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو الاعتباري عمومي أو خاص كان، كما نجد أيضا كرسست المادة 61 من القانون نفسه المسؤولية الجنائية على رؤساء أو مديري أو مسيرى المنشآت المصنفة مسؤولية بالتضامن فيما تكلفه الأشغال المأمورة بتنفيذها على نفقة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون المكوم عليه وكيلًا أو ممثلاً له⁽²⁾.

ونستنتج من خلال هاتين المادتين إن المشرع الجزائري في مجال تكريسه للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي غير واضحة، وتظهر هذه المسؤولية الجنائية التي كرسها فقط في حق مسير أو مدير المنشآت وهذا بدفع الغرامات.

1- ناصر زرورو، المرجع السابق، ص. 254، 255.

2- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص. 351.

الفرع الثاني:

مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

جاء في الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بأمر رقم 01-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽¹⁾، صراحة في المادة 5 التي حدد فيها الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية، إضافة إلى الشروط قيام المسؤولية، أن ترتكب لحسابه، ومن قبل أجهزته أو ممثليه، مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة⁽²⁾.

وكذلك القانون رقم 09-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية، حيث نصت المادة 18 على ما يلي: « يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه بغرامة من 500000 إلى 1500000 د.ج.... »⁽³⁾.

وكذلك القانون رقم 09-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، تضمن أحكام تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وهو ما نصت عليه المادة 56 من هذا القانون⁽⁴⁾.

1- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 19 فبراير 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، ج، ر.ع 12 المؤرخ في 23 فبراير 2003.

2- انظر المادة 5 من القانون 01-03 .

3- راجع المادة 18 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقمع مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، ج، ر.ع 43 لسنة 2003.

4- انظر المادة 56 من القانون رقم 09-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

الفرع الثالث:

مرحلة الإقرار الكلي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إن تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ومن أهم ما جاء به هو تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إذ نصت المادة 51 مكرر منه: « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك » (1).

ونلاحظ من خلال المادة المذكورة أن المشرع الجزائري قد استثنى مسائلة الجزائية للشخص المعنوي الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة، وبالتبعية يكون قد قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط، ونلاحظ أن القانون رقم 04-15 دعم العقوبات الردعية المطبقة على الأشخاص المعنوية. ونصت المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على مضاعفة الغرامة المالية، من مرت إلى خمسة (5) مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى أمكانية مصادرة الشيء الذي استعمله في ارتكاب الجريمة وحل الشخص المعنوي (2).

كما نصت المادة 84 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة علي ما يلي: « يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشر آلاف دينار (15000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في التلوث الجوي.... » (3).

1- انظر المادة 51 مكرر من ق،ع،ج.

2- انظر المادة 18 مكرر من ق،ع،ج.

3- انظر المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الثاني:

الجزاءات الجنائية في الجريمة الماسة بالهواء

تعتبر العقوبة (الجزاء الجنائي) الصبغة الأولى للجزاء، وقد ظهرت منذ نشأة الجماعات الإنسانية المنظمة وذلك بوصفها أذى يلحق الجاني⁽¹⁾.

وتوقيع العقوبة (الجزاء الجنائي) هي الوسيلة التي تمارسها الدولة عن طريق الجهات القضائية لإخضاع المخاطبين للقانون والالتزام بأحكامه فالجزاء الجنائي هي الأداة التي يستخدمها المشرع للرد على انتهاك قواعد قانونية، فيعتبر ردا اجتماعيا تمارسه الدولة نيابة عن المجتمع، وبذلك يعتبر الجزاء خطابا قانونيا على من ينتهك قواعد قانون العقوبات وبدون هذا الجزاء فإن التشريعات تكون بذلك سوى مجرد توصيات⁽²⁾.

غير أن الجزاءات الجنائية التي وردت في أغلب التشريعات البيئية موجهة لردع مرتكبي الإجرام البيئي وتوصف بأنها جنح أو مخالفات ماسة بالبيئة الهوائية، وليست جنایات تستدعي تشديد العقاب⁽³⁾، كما أن العقوبات الجنائية البيئية.

أما أن تكون عقوبات سالبة للحرية (المطلب الأول) أو تأخذ شكل عقوبات مالية (المطلب الثاني).

1- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص. 63.

2- زورورو ناصر، المرجع السابق، ص. 41.

3- فتوحون ليديدة، خلوي سامية، المرجع السابق، ص. 41.

المطلب الأول:

العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي تفقد المحكوم عليه حرياته الشخصية، وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، لذلك نجد أغلب التشريعات البيئية تصنف هذه الأفعال والسالكات الماسة بالهواء على أنها جنح بيئية⁽¹⁾، لذا نجد هذه العقوبات تتدرج بحسب جسامة الجرم الذي وقع على من خالف أحكام القانون البيئي والمتمثلة بعقوبة السجن (الفرع الأول) وعقوبة الحبس (الفرع الثاني)⁽²⁾.

الفرع الأول:

عقوبة السجن في جريمة تلويث الهواء

تشكل كل من عقوبة السجن بنوعيتها المؤبد والمؤقت وهذا لا يعني أنه لا توجد عقوبة الإعدام في الجرائم الماسة بالبيئة، وكذلك المادة 87 من ق.ع.ج مكرر وسيلة هامة لمواجهة جنائية تلوث الهواء، فهي إحدى أنواع العقوبات المقيدة للحرية والتي نجدها في جرائم البيئة التي تصنف بأنها جنائية، "كجنائية الإرهاب بتلويث الهواء"⁽³⁾ وهذا ما نجده منصوص عليه في المادة 5 من قانون العقوبات "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

1- الإعدام

2- السجن المؤبد

1- زورو ناصر، المرجع السابق، ص. 299.

2- حسام محمد جابر، المرجع السابق، ص. 270.

3- عبد اللطوي جواد، المرجع السابق، ص. 307.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 5 سنوات إلى 20 سنة⁽¹⁾،

إن عقوبة الإعدام لا تزال تعرف جدلا واسع مابين إبقائها وإلغائها بين فقهاء القانون الجزائي وعلم الإجرام، والمدافعين على حقوق المدنية للإنسان، لذا نجد هناك توجيهات دولية نحوى إلغاء هذه العقوبة لا سيما أن ذلك قد يعد معيار لمدى احترام الدولة لحقوق الإنسان، حيث تم إلغائها في بعض الدول منها أمريكا اللاتينية، ونفس الأمر بالنسبة لدول الأوروبية إذ نجد المشرع الفرنسي قد ألغها منذ الثمانينات⁽²⁾، لكن بالمقابل لا تزال الكثير من الدول ومنها الجزائر تقر في نصوصها القانونية بهذه العقوبة وهذا في الخصوص في بعض الجرائم الخطيرة، لكن يقابلها توجيه عالمي ، بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة والتي تتضمن هذه العقوبة واستبدالها عمليا بعقوبة السجن المؤبد⁽³⁾، وهذه العقوبات غير موجودة أصلا في الجرائم الماسة بالهواء رغم تكريسها في القانون البحري وعقوبة السجن في الجرائم الماسة بالهواء تنقسم إلى عقوبة السجن المؤبد(أولا) وعقوبة السجن المؤقت(ثانيا) :

أولا-عقوبة السجن المؤبد كجزاء للاعتداء على الهواء:

السجن المؤبد تأتي في الدرجة الثانية بعد عقوبة الإعدام وهي عقوبة تقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته وهي شبيهة بالإعدام بنسبة له وتجدر الإشارة أن أغلب السلوكات والأفعال الماسة بالبيئة الهوائية توصف بأنها جنح أو مخالفات تمس بالبيئة⁽⁴⁾، وأن أغلب العقوبات الواردة في هذه القوانين، مثل قانون المياه وقانون تسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها،

1- أنظر المادة 5 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، ق،ع،ج.

2- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق.

3- Ioanna NAKOU . LA PEINE DE MORT EN DROIT INTERNATIONAL. UNIVRESITE LILLE 02. FRANCE. 2000. PAGE 92.

وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون الغابات هي عبارة عن عقوبة الحبس مما يجعل هذه العقوبة شبه خالية تماما من تقرير عقوبة السجن المؤبد⁽¹⁾.

ثانيا- السجن المؤقت كجزاء للاعتداء على الهواء:

هي أيضا عقوبة مقررة للجنايات شأنها شأن عقوبة الإعدام و السجن المؤبد ومضمونها سلب حرية المحكوم عليه⁽²⁾ و مدة العقوبة ما بين 5 سنوات كحد أدنى و 20 سنة كحد أقصى كعقوبة أصلية في مادة الجنايات وقد أوردها تقنين العقوبات في عدة نصوص⁽³⁾ وذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة كمثل نجدها من 10 إلى 20 سنة وبالغرامة كل من إستحدث أو أنتج أو حاز بطريقة أخرى أو خزن أو احتفظ بالأسلحة الكيميائية أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان، أو قام باستعدادات من أي نوع كان للإستعمالها، أو اكتسب أو احتفظ بماد كيميائية من ذكروا في الجدولين رقم 1 و 2 من ملحق إتفاقية حضر استعمال الأسلحة الكيميائية أو أنشاء عددا أو أستخدمه للممارسة نشاط محظور في الاتفاقية⁽⁴⁾.

من 5 إلى 8 سنوات وبالغرامة كل من إستوراد نفايات خاصة أو صدرها أو عمل على عبورها عبر الإقليم الجزائري مخالفا بذلك أحكام القانون⁽⁵⁾ وما لا شك فيه أن المادة 396 من تقنين العقوبات الجزائري وردت تحت عنوان الهدم والتخريب والإضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل، لكن هذا الفعل الإجرامي له نتيجتين سلبيتين على البيئة :

1- زورور ناصر، المرجع السابق، ص. 299.

2- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص. 362.

3- أنظر الفقرة 3 من المادة 5 من قانون العقوبات.

4- أنظر المادة 10 من قانون 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية.

5- أنظر المادة 66 من قانون 01-19 المتضمن تسير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

1- انبعاث غازات سامة الملوثة للبيئة الهوائية بسبب تصاعد غازات ثاني أكسيد الكربون.

2- أنه يتلف الأشجار والحقول المزروعة مما يجعل هذه البقعة خاوية وعارية⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

عقوبة الحبس في جريمة تلويث الهواء

تتمثل عقوبة الحبس أكثر الجزاءات المستعملة في القانون الجنائي البيئي لمواجهة جنوح تلويث الهواء، فالملاحظ أن نظرة الكثير من التشريعات لجرائم التلويث على أنها مخالفات تغيرت وتحولت معها العقوبات المقررة لأغلب جرائم التلويث إلى عقوبة الحبس⁽²⁾ وتختلف مدة عقوبة الحبس المقررة في مادة جرائم تلويث الهواء بحسب نوع الجريمة المرتكبة من:

- ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بالغرامة لكل شخص يواصل نشاطه المنجمي رغم منعه من ذلك⁽³⁾.
- من شهرين إلى سنتين و بالغرامة كل من يقوم بنشاط منجمي دون رخصة⁽⁴⁾.
- من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهر و بالغرامة في حالة عدم قيام مشغل منشأ معالجة نفايات بإعادة الموقع لحالته الأصلية في حال غلق المنشأ⁽⁵⁾.

1- أنظر المادة 396 من تقنين العقوبات الجزائري.

2 - Jacqme HENRI ROBBERT. La pénalisation des matières juridique, techniques, l'exemple du droite de l'environnement, article paru dans le livre « les enjeux de la pénalisation de la vie économique, Dalloz, France, 1997, p 58.

3-أنظر المادة 181 من القانون 01-10 المتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية، رقم 38، سنة 2015.

4-أنظر المادة 185 من قانون رقم 01-10 المتعلقة بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، رقم 77، لسنة 2001.

5-راجع المادة 65 من قانون رقم 01-19 المتعلقة بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.

- من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات وبالغرامة كل من استورد أو صدر أو قام بالعبور أو الاتجار أو المساس بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدولين واحد وإثنين من الاتفاقية المتعلقة بحظر استعمال الأسلحة الكيميائية من أو دولة ليست طرفا فيها أو حاول القيام بذلك (1).

المطلب الثاني:

العقوبات المالية

تعتبر العقوبات المالية من أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم البيئية، وعليه فقد اتجهت معظم التشريعات نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئية ومن ضمنها الجريمة الماسة بالهواء نحو تغليب الجزاء بخصوص هذه الجرائم، حيث يترتب على إيقاعه إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه، دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية وهي متنوعة ومتعددة⁽²⁾ منها الغرامة (الفرع الأول) والمصادرة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

الغرامة

اتجهت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع البيئي الجزائري نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة⁽³⁾.

1- راجع المادة 11 من القانون 03-09 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية خطر إستحداث وإنتاج وتخزين و إستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الجريدة الرسمية، رقم 43، 2003 .

2- علي عدنان فيل، المرجع السابق، ص. 114 .

3- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص. 183 .

الغرامة المالية هي عبارة عن "عقوبة لا تقيد من حرية الشخص، وإنما تتعلق بثروته المالية ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي ككل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم⁽¹⁾، فهي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعة إلى الخزينة العامة وذلك ضمن الحدود التي ينص عليها القانون أو النظام"⁽²⁾ وهي تطبق على كل أنواع الجرائم سواء جنایات أو جنح أو المخالفات، وهي عقوبة يلجأ إليها القاضي في أغلب الأحيان دون حرج بالمقارنة مع عقوبة السالبة للحرية، وأنها غير فعالة إذا لم تكن قيمتها كبيرة ويتجلى هذا عند بعض الرجال الصناعيين ورجال الأعمال الذين يلحقون الضرر بالبيئة الهوائية نتيجة الملوثات الصناعية الناتجة عن المنشآت الصناعية، موازنة الصناعي بين المبالغ التي تفرض عليه كغرامات وبين المكاسب التي يجنيها من النشاطات الملوثة بالبيئة، نجده يفصل دفع الغرامات عن رضا واختيار، كما لو كانت جزءا من تكاليف الإنتاج، دون أن يكون لهذه العقوبة المالية أي أثر نفسي أو ردع لديه، هذا هو السبب الرئيسي الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى زيادة قيمة الغرامات بجعلها خمسة أضعاف بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأشخاص المعنوية بالمقارنة مع الشخص الطبيعي باعتبار المنشأ أكثر المتسببين بالمساس بالبيئة الهوائية لتكون ردعا حقيقيا لها⁽³⁾، حيث توظف عقوبة الغرامة توظيف متنوعا يمكن إبراز أهم صورها في الغرامة المحددة (أولا) الغرامة النسبية (ثانيا) والغرامة التهديدية (ثالثا):

أولاً- الغرامة المحددة:

هي الصورة البسيطة لعقوبة الغرامة إذ توظف هذه العقوبة بطريقة تسمح بدفع مبلغ مالي معين لخزينة الدولة، وتحديد مقدار الغرامة يكون بعدة أساليب وصور، تحديد الحد

1- محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستير في القانون العام،

تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مبراح، ورقلة، 2003، ص. 47.

2- علي عدنان فيل، المرجع السابق، ص. 114 .

3- عن زورورو ناصر، المرجع السابق، ص. 303 .

الأدنى والأقصى للغرامة (أ) تحديد الحد الأقصى للغرامة (ب) تحديد الحد الأدنى للغرامة (ج) وأخيرا الغرامة الثابتة (د)⁽¹⁾.

أ- تحديد الحد الأدنى والأقصى للغرامة :

يعد هذا النوع من الأساليب الأساسية في تحديد الغرامة، إذ ينص فيها المشرع على حدين أدنى والأقصى لمقدار الغرامة التي يمكن الحكم بها ودفعها لخزينة الدولة، تاركا بذلك للقاضي سلطة تقدير مقدار الغرامة المناسبة للجريمة أو الضرر الذي أصاب البيئة الهوائية بين هذين الحدين⁽²⁾، مثال على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 07-207 الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون أو مزجها أو المنتجات التي تحتوي عليها⁽³⁾، وبعد هذا الأسلوب أكثر استعمالا عند المشرع الجزائري، فنذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلوث جوي⁽⁴⁾، كما نجد كذلك أيضا نص المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بسير النفايات ومراقبتها و إزالتها يعاقب بغرامة مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة و إصدارها ويلاحظ أن أغلب العقوبات التي تضمنها هذا القانون أغلبها عقوبات مالية حدد فيها المشرع الحد الأدنى والحد الأقصى، وكذلك القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها الذي ينص في المادة 55

1- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص. 11.

2- جميل عبد الباقي الصقير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 61.

3- راجع القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4- أنظر المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

منه" يعاقب بغرامة المالية من خمس مئة دينار 500 إلى خمسة ألف دينار 5000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 30 من هذا القانون ...»⁽¹⁾.

ب- تحديد الحد الأقصى للغرامة :

نجد في هذه الصورة المشرع يحدد الغرامة من جانب واحد فقط وهو الحد الأقصى تاركا للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الحد الأدنى للغرامة حسب ظروف وملابسات كل قضية⁽²⁾ على خلاف التشريعات المقارنة و نجد المشرع المصري وعلى سبيل المثال، ما نصت عليه المادة 21 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 09 لسنة 1960 المتعلق بتنظيم العمل بالإشعاعات النووية والوقاية من أخطارها على أنه "... يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتين جنيه مصري...»⁽³⁾.

ج- تحديد الحد الأدنى للغرامة:

قد يحدد القانون أحيانا في بعض الجرائم الماسة بالبيئة حد أدنى لا يجوز النزول عنه عند فرض عقوبة الغرامة دون أن يتقيد بحد أقصى منح للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في تقدير الحد الأدنى المقرر للغرامة فقط، وهو ما يلاحظ عند المشرع الجزائري أنه لم يمنح هذا الأسلوب في تحديد الغرامة في القانون البيئية بخلاف التشريعات المقارنة ومنها المشرع

1- أنظر المواد 55، 56، 57، 58، من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها.

2- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 102.

3- نقلا عن زورور ناصر، المرجع السابق، ص. 305.

الإماراتي الذي نص في المادة 79 من قانون حماية البيئة صراحة على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم 1.000 درهم على كل من خالف حكم المادة 43 من هذا القانون"⁽¹⁾.

د-الغرامة الثابتة:

هي تلك الغرامة التي ينص عليها المشرع و التي لا يجوز للقاضي الجنائي النزول عنها أو تجاوزها، أي لا مجال للقاضي في تقدير العقوبة، فهذا الأسلوب تبناه المشرع الجزائري في عدة قوانين مثل ما نصت عليه المادة 108 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مائتان ألف دينار (200.000دج) كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه"⁽²⁾.

ثانيا - الغرامة النسبية:

هي نوع من الغرامات لا يحددها المشرع بقدر معين أو مبلغ ثابت بل على أساس الربط بين مقدارها وبين نسبة الضرر الناتج عن الجريمة، أو الفائدة إلى حقها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة⁽³⁾.

يتم اعتماد هذا النوع من الغرامات على الجانب المادي في الجريمة بغض النظر على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والشخصية للجاني.

1- المرجع نفسه، ص. 306.

2-أنظر أيضا المادة 108 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص. 372.

تلعب الغرامة النسبية دورا مهما وإيجابيا في حماية البيئة لأنها أكثر استجابة لمتطلبات الردع والإصلاح و التعويض عن الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية ومن التشريعات البيئية التي كرسّت هذا الأسلوب من الغرامة ونجد قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص في المادة 108 من هذا القانون.

ثالثا - الغرامة التهديدية اليومية:

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة نظرا للآثار الإيجابية التي تتركها في مجال حماية البيئة، إذ يتم تقدير وحساب هذه الغرامة على أساس خطورة الجريمة ومدة استمرارها، بالإضافة إلى الوضع المالي لمرتكب هذه الجريمة الماسة بالهواء، ويعد هذا الأسلوب أحسن الأساليب وأكثرها عدلا في تحقيق الردع والإصلاح ومراعاة لرجال الأعمال الصغار وأصحاب المداخل القليلة⁽¹⁾، ونجد المشرع الجزائري على الغرامة التهديدية اليومية في المادة 86 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف 5.000 دج إلى آلاف 10.000 دج وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار 1.000 دج عن كل يوم تأخير"⁽²⁾.

غير أن الجدير بالملاحظة هو أن التشريعات البيئية الجزائرية لم تتضمن الإكراه البدني في حالة امتناع المحكوم عليه بالغرامة عن تأديتها ودفعها، لذلك يجب على هذه التشريعات أو القوانين التطرق إلى كيفية اللجوء إلى الإكراه البدني في مثل هذه الحالات ضمنا لتحقيق طابعا ردعيا للقواعد الجنائية البيئية وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم وكذلك خصوصية مرتكبها، كما يمكن اللجوء إلى العقوبات

1- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص. 116.

2- أنظر المادة 86 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

البديلة عن الغرامة، بفرض عقوبات مفيدة للحقوق منها خطر إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء لمدة زمنية معينة أو المصادرة... إلخ⁽¹⁾، وأحسن الحلول من أجل التصدي للجرائم الماسة بالهواء تكون عن طريق الغرامات المالية، بالإضافة إلى تكوين قضاة من الناحية العامة والفنية في المجال البيئي وجعل الغرامات النسبية بالمقارنة مع الضرر الذي تسببه كل جريمة على حدة حتى تتناسب الغرامة مع الضرر الحاصل ونتفادى بذلك الأسلوب القديم المعتمدة عليه في تحديد العقوبة الغرامة التي قد تكون في بعض الأحيان في صالح مقترف الجرائم الماسة بالبيئة لأنه يدفع أقل بالنظر لما يسببه من تلوث هوائي وفي بعض الأحيان الأخرى يدفع أكثر من أجل التعويض عن الضرر الذي ألحقه بالبيئة بسبب التقييد بالنص الجامد⁽²⁾.

الفرع الثاني:

المصادرة

تعتبر المصادرة النوع الثاني من أنواع العقوبات المالية المقررة في جرائم الماسة بالبيئة، ويقصد بالمصادرة نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وخلوها في محله في الملكية⁽³⁾، ما لم تكن بطبيعتها غير قابلة للمصادرة كالموارد التي تسمح بعيش أصوله وفروعه الذين يعيشون تحت كفالتة، والأموال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لا تقبل المصادرة، والمسكن الذي يعيش فيه أصوله أو فروعه للدرجة الأولى أو زوجه شرط أن لا يكون مكتسبا عن طريق غير مشروع، وتتم مصادرة الأموال المترتبة عن الجريمة أو التي استعملت في تنفيذها أو المنافع الأخرى التي

1- زورور ناصر، المرجع السابق، ص. 302.

2- المرجع نفسه، ص. 308.

3- علي عدنان فيل، المرجع السابق، ص. 117 .

اكتسبت مكافأة عن تنفيذها وجوبا في الجنايات، ولا يمكن القيام بها في مادة الجرح أو المخالفات إلا إذا نص عليها القانون صراحة، وتراعى أثناء المصادرة حقوق الغير حسن النية الذي اكتسب هذه الأموال بصفة شرعية⁽¹⁾ .

نستنتج من خلال ما تقدم أن المصادرة تختلف عن الغرامة كون أن الغرامة عقوبة نقدية في حين المصادرة عقوبة عينية⁽²⁾ حيث تنزع ملكية المال من صاحبه جبرا بقوة القانون وإضافتها إلى أملاك الدولة دون مقابل وتكون المصادرة في الجرح أما إجبارية أو إلزامية في الجنايات، والمصادرة تطبق على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تستعمل لارتكابها⁽³⁾.

تلعب عقوبة المصادرة دورا هاما في جريمة التلوث الهوائي باعتبارها عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي إلى جانب العقوبة الأصلية كالسجن والغرامة وأحيانا كثيرة وقفي وجوبي، عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطرة التي يمنع المشرع حيازتها لما تمثله من خطورة على العناصر البيئية في ذاتها⁽⁴⁾، نجد المشرع الجزائري عرفها في المادة 1/15 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلا الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الانقضاء"، كما يمكن تطبيق هذه العقوبة على الشخص المعنوي على الأشياء التي استعملها في ارتكاب الجريمة، كما هو الحال في مصادرة الآلات والأجهزة والمشاعات التي تسبب في التلوث الهوائي، كما قد تمس بالأشياء التي نجمت عن هذه الجريمة، فينتج عنها أثرين:

1 - المادة 15 مكرر 1 المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

2- علي عدنان فيل، المرجع السابق، ص. 117.

3- أنظر المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

4- عبد الشار يونس الحمودني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013، ص. 104 .

- الأثر الأول: هو التلوث وفي هذه الحالة لا يمكن مصادرة لأنه يشكل مجرد أضرار.

- الأثر الثاني: فهو المساس بصحة الإنسان كما هو الحال في جرائم التلوث الهوائي

التي تمس بجسم الإنسان، وفي هذه الحالة يمكن القول أنه يجوز المصادرة⁽¹⁾.

1- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص. 127 .

خاتمة:

من خلال بحثنا المتواضع الذي قمنا به توصلنا إلى أن مشكلة تلوث الهواء تعد من أخطر المشاكل التي أصبحت تهدد أمن وسلامة البشرية في وقتنا الحالي وهذا نظرا للخصوصية التي تتمتع بها الجريمة الماسة بالهواء لذا يعتبر هذا الأخير من أهم المواضيع المطروحة على الطاولة السياسية في كافة دول العالم كونها تثير عدة مشاكل قانونية عرفت نتيجة الأبحاث العلمية المختلفة حيث أصبح الإنسان اليوم بمقدوره أن يَأثر في مكونات البيئة ونذكر في المقدمة "الهواء" إذ لم يعد الهواء بذلك النقاء والصفاء الذي خلقه الله عليه إذ امتدت إليه يد البشرية عابثة فاختل التوازن واهتز النظام الدقيق وكان هذا نتيجة التطور المفرط الذي وصلت إليه البشرية في المجال الصناعي والتكنولوجي وانعكاساته السلبية على البيئة لذا تهاقت جميع الدول إلى إعداد التشريعات لحماية البيئة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني نظرا لما أحدثته من آثار جانبية، لذلك نظمت عدة مؤتمرات وملتقيات دولية كلها تضمنت نتائج وتوصيات تحث الدول على الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها الأساسية وخاصة البيئة الهوائية، وذلك نتيجة لما تتضمنه من خصوصية لذا نجد في هذا الصدد غاية المشرع الجزائري من إصداره لقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليس حماية البيئة من الناحية الجمالية فقط أو حمايتها بقواعد تسير لتحقيق تنمية وطنية مستدامة، لكن غايته هو حماية الكل لا الجزء، كونه لا يمكن فصل البيئة عن الإنسان أو فصل الإنسان عن البيئة لأن كلاهما مكمل للآخر، كما أن لمبدأ الشرعية الجزائرية أهمية خاصة في جرائم الماسة بالبيئة نظرا لطبيعة الخاصة لنصوص التجريم وما تتصف به من عدم الاستقرار فضلا عن التفويض التشريعي بمختلف أنواعه الذي يعد وسيلة التعاون بين السلطات (التشريعية والتنفيذية) في مواجهة الجنوح البيئي نظرا لتمييز المصالح البيئية عن المصالح التقليدية وكذلك خصوصية الإجراء البيئي.

كما أكدت دراستنا أن المشرع الجزائري يعاقب الجانح البيئي على السلوك الايجابي و السلوك السلبي بمجرد إتيان هذا السلوك لأول مرة ومضاعفة العقوبة في حالة التكرار والعود، لذا نجد أن الجزاءات الجنائية التي أوردها المشرع معظمها توصف بأنها جنح بيئية أو مخالفات وليست مخالفات جنائية تستدعي تشديد العقاب .

نجد المشرع الجزائري قد توسع في نطاق النتيجة الإجرامية، حيث لم يكتفي بالضرر فقط بل أخذ بالنتائج الخطيرة وهذا للحد من الأضرار المترتبة على البيئة، أما فيما يتعلق بالركن المعنوي فقد لاحظنا قصور عدد كبير من نصوص القانونية في تحديد الركن المعنوي للكثير من الجرائم مما يطرح في أغلب الأحيان التساؤل حول طبيعة الجريمة الماسة بالهواء ما إذا كانت عمدية أو غير عمدية .

أما فيما يخص المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم الماسة بالهواء، فقد استعرضنا أهمية الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي باعتباره القاعدة العامة في المسؤولية والعقوبة، لآكن دون تجاهل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أما المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حقيقة قانونية أنها مسؤولية مثيرة للجدل كحقيقة إجرامية بالنسبة للعنصر البيئي، لكن الملاحظ على المشرع الجزائري انه استبعد الأشخاص المعنوية العامة، لكن مع إبقاء مسؤولية المستخدمى هذه المرافق العامة .

أما على المستوى الجزاءات الجنائية أخذ بمزيج من العقوبات السالبة للحررة، غير أن أغلب التشريعات البيئية الجزائرية تتميز بالقصور نظرا لعدم تكريس أنظمة العقابية، والنص على الغرامات البيئية كعقوبة مقررة في الماسة بالهواء رغم اجابيتها في تحقيق الردع والإصلاح في أن واحد.

وأخيرا توصلنا أنه لا يوجد هناك خصوصية كبيرة تتميز بها هذه الجريمة عن الجرائم القانون العام (أي قانون العقوبات بصفة عامة) على أساس كونها تطبق نفس القوانين الإجراءات.

أولا- باللغة العربية:**I - القرآن الكريم**

1- سورة البقرة، الآية 205

2- سورة لقمان، الآية رقم 19.

II - الكتب:

1- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث الهواء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة،

عمان الأردن، 2008

2- أحسن بوسفيعة، الوجيز في شرح قانون الجنائي العام، دار هومة، الطبعة 4، الجزائر،

2007

3- _____، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السابعة، دار الهومة، الجزائر،

2008.

4- _____، الوجيز في قانون الجنائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية،

سنة 2004.

5- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،

مصر، 2012.

6- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، د.د.ن، د.ب.ن، 2005.

7- انور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النهضة العربية، القاهرة،

مصر 1985.

8- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة في

التشريع الفرنسي، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1997.

- 9- حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979 .
- 10- حسام سامي جابر، الجريمة البيئية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- 11- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 12- سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 13- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 14- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار شتات لنشر والبرمجيات، الامارات، 2013
- 15- عبد الشار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013.
- 16- عبد يجي محمد الشاطبي، مبدأ شرعية التجريم والعقاب ،دراسة مقارنة، جامعة بابل ،2001،
- 17- محمد المدين بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،
- 18- عادل عبد العالي خراشي، جريمة التلوث الضوضائي، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 2008.
- 19- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

- 20- محمد حسين عبد الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 21- محمود محبب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة و التدبير الإحترازي، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 1989 .
- 22- نعيم سليمان بارود، تلوث الهواء ومصادره وأضراره، دب،ن،و،س،ن، 2006.

III- الرسائل العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- أسامة عبد العزيز، نحوى سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2005.
- 2- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- 3- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 4- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2001.
- 5- محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، أطروحة الدكتوراه في القانون الجبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.

- 6- ناصر زورور، رسالة لنيل شهادة دكتوراه. في العلوم. تخصص القانون. الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري. جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة. كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2017.
- 7- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب- مذكرات الماجستير:

- 1- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.
- 2- رائد محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008.
- 3- ساكر عبد السلام، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث الصناعي، شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
- 4- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية، للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، رسالة الماجستير في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
- 5- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التشريعية والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

ج- مذكرات الماستر:

- 1- سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة، 2016.
- 2- فتحون ليدية، خلوي سامية، جريمة التلوث الضوضائي في قانون البيئة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- 3- محمد خروبي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مباح، ورقلة، 2003.

IV- المقالات:

- 1- صافية زيد المال، مقومات قانون البيئة في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 61، السنة، 2011.
- 2- علي عدنان فيل، دراسة مقارنة لتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم تلوث البيئي، مجلة زرقاء للبحوث والدراسة للإنسانية، العدد 2، 2009.
- 3- مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميلة، بجاية، مجلة محكمة سداسية، عدد 2011/02.

V- النصوص القانونية :

أ- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 156.66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- 2- قانون رقم 01-10 المتعلقة بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، رقم 77، لسنة 2001.
- 3- الأمر 03-01 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع 11 مؤرخ في 23 فبراير 2003.
- 4- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقمع مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث و انتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.
- 5-03-09 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية خطر إستحداث وإنتاج وتخزين و إستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الجريدة الرسمية ،رقم 43، سنة 2003
- 6- القانون رقم 03-10 المؤرخ في يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 8- القانون رقم 15-04 يتضمن قانون العقوبات ج.ر، ع 71 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- 9- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

1- **Jacme HENRI ROBERT**. La pénalisation des matières juridique، techniques، l'exemple du droite de l'environnement، article paru dans le livre « les enjeux de la pénalisation de la vie économique، Dalloz، France، 1997.

2 - **Ioanna NAKOU** . la peine de mort en droit lille 02. france. 2000.

	:
1	مقدمة:
4	:
4	المبحث الأول: مفهوم التلوث الهوائي
4	المطلب الأول: تعريف التلوث الهوائي
5	الفرع الأول: تعريف التلوث
8	الفرع الثاني: تعريف الهواء
	الفرع الثالث: تعريف التلوث الهوائي
	المطلب الثاني: مصادر التلوث الهوائي وآثاره
	الفرع الأول: مصادر التلوث الهوائي
	1- المصادر الطبيعية
	2- المصادر الغير الطبيعية
	الفرع الثاني: آثار التلوث الهوائي
	المبحث الثاني: أركان الجرائم الماسة بالتلوث الهوائي
	المطلب الأول: الركن المادي للجريمة الماسة بالتلوث الهوائي الموضوع
	الفرع الأول: السلوك الإجرامي
	أولا : المادي للسلوك الإجرامي في جريمة تلويث الهواء
	ثانيا- محل ارتكاب السلوك الإجرامي
	ثالثا- وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي

	الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية:
	أولاً- على أساس التبعية المادية
	ثانياً- على أساس النطاق للنتيجة الإجرامية
	الفرع الثالث: العلاقة السببية
	أولاً- نظرية السبب الفعال
	ثانياً- نظرية تعادل الأسباب
	ثالثاً- نظرية السبب الملائم
	المطلب الثاني: الركن المعنوي
	الفرع الأول: القصد الجنائي في الجريمة الماسة بالهواء
	أولاً- العلم بأركان الجريمة
	ثانياً- دور الباعث عند ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة
	ثالثاً- صور القصد الجنائي
	1- القصد العام والقصد الخاص
	2- القصد المباشر والقصد الاحتمالي
	الفرع الثاني: الخطأ في الجريمة الماسة بالهواء
	أولاً - الخطأ الغير العمدي في الجرائم الماسة بالهواء
	ثانياً- صور الخطأ
	1 - الرعونة
	2 - عدم الاحتراس أو عدم الاحتياط
	3- الإهمال وعدم الانتباه
	4-عدم مراعاة التنظيمات القانونية

	:
	المبحث الأول : المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة تلوث الهوائي
	المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة تلوث الهوائي
	الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي
	أولاً- الإسناد القانوني
	1- الإسناد القانوني الصريح
	2- الإسناد القانوني الضمني
	ثانياً- الإسناد المادي
	1- أسلوب توسيع مفهوم الإسناد المادي بشأن الجرائم الماسة بتلوث الهوائي
	2- توسيع مفهوم المساهمة الجنائية بشأن الجرائم الماسة بتلوث الهوائي
	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير
	أولاً- مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلوث الهوائي
	1- تحقيق حماية و ضمان تنفيذ القوانين البيئية
	2- اتساع نطاق التجريم في مجال تلوث الهوائي
	ثانياً- شروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلوث الهوائي
	1- ارتكاب التابع لجريمة تلوث الهوائي
	2- خطأ المتبوع
	3- عدم تفويض الصلاحيات من المتبوع
	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلوث الهوائي

	الفرع الأول : مرحلة عدم الاقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي
	الفرع الثاني : مرحلة الاقرار الجزئي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي
	الفرع الثالث: مرحلة القرار الكلي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي
	المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية في الجريمة الماسة بالهواء
	المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية
	الفرع الأول: عقوبة السجن في جريمة تلويث الهواء
	الفرع الثاني: عقوبة الحبس في جريمة تلويث الهواء
	أولاً- الغرامة المحددة
	ثانياً- الغرامة النسبية
	ثالثاً- الغرامة التهديدية اليومية
	المطلب الثاني: العقوبات المالية
	الفرع الأول: الغرامة
	الفرع الثاني: المصادرة
	خاتمة:
	قائمة المراجع:
	الفهرس: